



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الجمعية العلمية القضائية السعودية



# فضاء

مجلة علمية محكمة

العدد التاسع والعشرون • ربيع الثاني ١٤٤٤هـ • نوفمبر ٢٠٢٢م

الدعوى الجزائية العامة في جرائم  
الفساد المالي والإداري - دراسة  
تطبيقية نظامية

محمد بن سلطان العمري

السيف القاطع في حكم الطلاق  
المتتابع - تحقيق ودراسة

د. أحمد بن يحيى الزهراني

وحدات الصلح في النيابة العامة  
في المملكة العربية السعودية  
وأثرها في الدعوى الجزائية -  
دراسة تحليلية مقارنة

د. تركي بن عوض السلمي

القضاء بين منع التظالم وقطع  
التخاصم - دراسة استقرائية تحليلية  
تأصيلية تطبيقية

د. عبد الحميد بن صالح الغامدي

الأمن السيبراني واجب من  
واجبات الدولة الحديثة ووسائل  
تحقيقه التنظيمية - دراسة  
تأصيلية مقارنة

د. عبد العزيز بن أحمد المزيني

قاعدة من سقطت عنه العقوبة  
بإتلاف نفس أو طرف مع قيام  
المقتضي له لمانع ضعف عليه الغرم

د. يوسف بن عبد الرحمن آل الشيخ

ضوابط التحكيم في ضوء  
نظام المنافسات والمشتريات  
الحكومية - دراسة مقارنة

د. بدر بن عبد الله المطرودي

اتحاد مجلس القضاء وأثره في فقه  
العقوبات - دراسة فقهية مقارنة

د. مفرح بن جابر الأسمرى

# قضاء

## قضاء

مجلة علمية محكمة

العدد التاسع والعشرون • ربيع الثاني ١٤٤٤هـ • نوفمبر ٢٠٢٢م

✉ info@qadha.org.sa

☎ 0112584996

☎ 0538999887

📷 qadha.ksa

🐦 qdha



© الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) ١٤٤٤هـ (٢٠٢٢م)  
تعتبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها  
مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها، وجميع الحقوق  
محفوظة للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، وعند  
قبول البحث للنشر تؤول ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ISSN 1658-6735)

## هيئة التحرير

### رئيس التحرير

فضيلة أ. د. مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَيْدَرِيِّ

وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
أستاذ السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

### أعضاء هيئة التحرير

فضيلة أ. د. خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُصْلِحِ

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
في جامعة القصيم

فضيلة أ. د. عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمَدِ الْمَرْزُوعِ

نائب رئيس جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل  
أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون

فضيلة أ. د. مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ الْأَلْفِيِّ

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء  
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سابقاً -

فضيلة د. مِشْعَلُ بْنُ سَعْدِ آلِ عَسْكَرٍ

قاضي استئناف

فضيلة د. خَالِدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَيْرِ

عميد كلية الحقوق بكليات الشرق العربي

فضيلة الشيخ / عَبْدِ الْإِلَهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْعَرَوَانِ

محامٍ

## ضوابط النشر في مجلة قضاء

- (١) كون البحث فيما يخدم مجال القضاء ولم يسبق نشره.
- (٢) اتصاف البحث بالجدة والأصالة.
- (٣) التزام الباحث بالمنهجية العلمية لكتابة البحوث وتحقيق المخطوطات.
- (٤) إذا كان البحث تحقيقاً لمخطوط؛ فيذكر الباحث ما يفيد قيمته العلمية وأنه لم يسبق تحقيقه.
- (٥) يرسل البحث عبر البريد الإلكتروني للمجلة mag@qadha.org.sa بصيغتي (Word) و (PDF)، نسخة فيها اسم الباحث وأخرى بدونه.
- (٦) أن يكون خط الأصل (١٨) وخط الهامش (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).
- (٧) عدم تجاوز عدد الصفحات (٥٠ صفحة).
- (٨) إرفاق الباحث ملخصاً للبحث باللغتين (العربية والإنجليزية) بما لا يزيد عن مائتي كلمة، وسيرته الذاتية.
- (٩) للمجلة الحق في نشر البحث على الموقع الإلكتروني للجمعية بعد إجازته للنشر.
- (١٠) لا يحق للباحث نشر البحث قبل مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في المجلة.

## إجراءات التحكيم في مجلة قضاء

### المرحلة الأولى:

الفحص المبدئي؛ فيُنظر في البحث من حيث: مطابقته ضوابط النشر في المجلة، وصلاحيته إحالته إلى لجنة التحكيم، ويفاد الباحث بقبول إحالة البحث للتحكيم حال موافقته الضوابط، أو الرفض.

### المرحلة الثانية:

إحالة البحث -عند مطابقته لضوابط النشر في المجلة- إلى محكمين من أهل الاختصاص في مجال البحث وفق نموذج معايير دقيقة لتقييمه؛ ويشمل: ملاءمة العنوان لمضمون البحث، ووضوح أهداف البحث، والعمق العلمي له، وإضافته للتخصص، واستيفاءه المادة العلمية، وسلامة المنهج المتبع فيه، وسلامته من الأخطاء اللغوية والإملائية، ودقة التوثيق العلمي فيه، ووضوح نتائج وأهميتها، وكفاية مراجعه ومناسبتها.

### المرحلة الثالثة:

صدر نتيجة المحكمين للبحث -إما بقبوله للنشر كما هو بدون ملحوظات، أو قبوله بعد تعديل الملحوظات، أو عدم قبوله للنشر-.  
- في حال كانت النتيجة (قبول البحث للنشر بعد تعديل الملحوظات)؛ ترسل الملحوظات للباحث بهدف تعديلها أو الجواب عنها، ومن ثم إرسال شهادة التحكيم والاعتماد.  
- وفي حال كان رأي أحد المحكمين (عدم قبول البحث للنشر)؛ فيرسل لمحكم ثالث مرّجّ يقوم بتقييمه وتصويبه.  
- وفي حال كان رأي المحكمين -أو أحدهما مع المرّجّح- (عدم قبول البحث للنشر)؛ فيرسل اعتذار للباحث عن نشر البحث مزوداً بالسبب الذي من أجله رفض البحث.

### المرحلة الرابعة:

مراجعة البحث وتدقيقه ختامياً بعد وصول النسخة النهائية من قبل الباحث، وفحصه فحماً يجعله صالحاً للنشر، وإرسال نسخة للباحث لمراجعتها قبل نشرها وإبداء رأيه فيها.

# محتويات العدد

٦

كلمة التحرير

٩

السيفُ القاطعُ في حكمِ الطلاقِ المتتابع - تحقيق ودراسة  
د. أحمد بن يحيى الزهراني

٧٥

القضاء بين منع التّظالم وقطع التّخاصم - دراسةً استقرائيّةً تحليليّةً  
تأصيليّةً تطبيقيّةً  
د. عبد الحميد بن صالح الغامدي

١٥٩

قاعدة من سقطت عنه العقوبة بإتلاف نفس أو طرف مع قيام المقتضي  
له لمانع ضعف عليه الغرم  
د. يوسف بن عبد الرحمن آل الشيخ

٢٠١

اتحاد مجلس القضاء وأثره في فقه العقوبات - دراسة فقهية مقارنة  
د. مفرح بن جابر الأسمرى

٣٥٩

الدعوى الجزائية العامة في جرائم الفساد المالي والإداري - دراسة  
تطبيقية نظامية  
محمد بن سلطان العمري

٤٢٧

وحدات الصلح في النيابة العامة في المملكة العربية السعودية وأثرها  
في الدعوى الجزائية - دراسة تحليلية مقارنة  
د. تركي بن عوض السلمي

٤٩٢

الأمن السيبراني واجب من واجبات الدولة الحديثة ووسائل تحقيقه  
التنظيمية - دراسة تأصيلية مقارنة  
د. عبد العزيز بن أحمد المزيني

٥٤٢

ضوابط التحكيم في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية -  
دراسة مقارنة  
د. بدر بن عبد الله المطرودي

## كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

وبعد:

فتقدم لكم (الجمعية العلمية القضائية السعودية) العدد التاسع والعشرين من (مجلة قضاء)، والذي احتوى أبحاثاً محكمة تناولت مسائل مختلفة؛ إذ تناول بعضها أحكام الأحوال الشخصية في تحقيق علمي لمخطوطة قيّمة، وتناول شق آخر منها ما كان متصلاً بالأنظمة الجزائية، ونظام المرافعات والأنظمة القضائية، والنظام الإداري، كما تناول أحدها مستجدات متصلة بالأمن السيبراني من الناحية التنظيمية.

وقد تنوعت هذه الأبحاث في مناهجها؛ إذ كان بعضها تحليلياً تأصيلياً تطبيقياً، وكان بعضها دراسة مقارنة فقهية، وكان البعض الآخر دراسة مقارنة بين الفقه والنظام، وكان بعضها مقارناً بأنظمة قانونية أخرى.

أملاً أن تكون هذه الأبحاث القيمة إضافة نوعية للمكتبة القضائية.


وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس هيئة التحرير

أ. د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري







## القضاء

### بين منع التظالم وقطع التخاصم

دراسة استقرائية تحليلية تأصيلية تطبيقية

د. عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني الغامدي

أستاذ الفقه المشارك بالجامعة السعودية الإلكترونية

المشرف العام على الشبكة الفقهية

## المقدمة

الحمد لله الذي شرع لأُمَّة الإسلام القضاء، وأسَّس لها التَّحَاكِمَ إليه في الشُّدَّةِ والرَّخَاءِ؛ لِيُعَمَّ بين النَّاسِ العَدْلَ ويسودَّ الإخاء، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على رسوله الذي باشر الحُكْمَ بالسَّوِيَّةِ، وأقام العَدْلَ والميزانَ بالحَقِّ بين الرَّعِيَّةِ، وبيَّنَ لأُمَّتِهِ أصولَ القضاء الذي يمنع التَّظْلَمَ، ويتحقَّقُ بإنفاذه قطع التَّخَاصِمِ، أمَّا بعد:

فإنَّ القضاءَ في الإسلام له منزلةٌ عظيمةٌ، ومكانةٌ رفيعةٌ، يتحقَّقُ به الوازع السُّلْطَانِيُّ؛ الذي يكْمُلُ الوازع الدِّينِيَّ بين أفراد المجتمع المسلم؛ وبه تُحمى الدِّمَاءُ، وتُحْفَظُ الأموالُ، وتُصان الأعراسُ؛ لذا كان الاهتمامُ به منذ عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يقوم به جنبا إلى جنبٍ مع وظيفته النَّبَوِيَّةِ في تبليغ الرِّسَالَةِ، ويربِّي عليه أصحابه، من خلال وصفهم بتلك الملكة؛ كقوله في حقِّ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((أَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ))<sup>(١)</sup>، أو طمأننتهم بدوران ما يقومون به بين الأجر والأجرين؛ كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))<sup>(٢)</sup>، أو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٥/١)، في افتتاح الكتاب في الإيَّان وفضائل الصَّحَابَةِ والعلم، فضائل زيد بن ثابت، برقم: (١٥٤)، وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيحَةِ (٤٢١/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨/٩)، في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّةِ، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم: (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٤٢)، في كتاب: الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، برقم: (١٧١٦).

يطمئن على ملكاتهم في هذا الباب؛ كسؤاله معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما بعثه إلى اليمن فقال: ((كَيْفَ تَقْضِي؟))، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟))، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟)) قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ))<sup>(١)</sup>.

وكان من أثر ذلك الاهتمام أن أصبح القضاء جزءاً مهماً في بناء الدولة الإسلامية، ويختصُّ بوظائف لا يقوم بها غيره، وهي التسلُّط على الدماء، والأموال، والأعراض، والحكم فيها بالعصمة أو الإباحة.

وعند إمعان النظر في كتب الفقه الإسلامي، والأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية، من خلال الدراسة والتدريس، والبحث والتأليف، نمت إلى ذهني أنّ القضاء تتلخّص وظائفه في: «منع التظالم، وقطع التخاصم»، ومع إشارة العلماء إلى هاتين الوظيفتين في عباراتهم المتفرقة إلا أنّني لم أجد من جمعها في موضع واحد، أو ألفت بينها في نسيج متّحد؛ وهذا ما حدا بي إلى دراسة هاتين الوظيفتين؛ للتعرّف على حقيقتهما، وحالاتهما، ثمّ النظر في الصّور التطبيقية لهما، في عصر النبوّة، وعهد الخلافة الراشدة، وما تلى ذلك من العصور، وخاصّة القرون المفضّلة الأولى.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٦٠٨/٣)، في أبواب: الأحكام، في باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم: (١٣٢٧)، وإسناده ضعيف، يُنظر: نصب الراية (٤/٦٣)، خلاصة البدر المنير (٢/٤٢٤).

ولا يخفى أنَّ جمع هاتين الوظيفتين في موضع واحد، يمثل منهاجاً ودستوراً للقضاة؛ يؤدُّون به وظائفهم من خلالها، وقد وَعَوَا: «أَنَّ الْقَضَاءَ يَدُورُ بَيْنَ مَنَعِ التَّظَالِمِ، وَقَطْعِ التَّخَاصِمِ»؛ وهي قاعدةٌ جليَّةٌ، لم أرَ أحداً قد سَبَكَهَا على هذا النحو، أو نَظَمَهَا بهذا اللَّفْظِ، ولم أقف على من أشار إليها مجموعة على هذا النحو؛ ولذا فهي تصلح لأن تؤسِّس لقاعدةٍ مهمَّةٍ في باب القضاء؛ تُبنى عليها التَّصَوُّرات، وتندرج تحتها قواعد الفصل في المخاصمات، وقطع المنازعات.

وقد سمَّيت بحثي هذا: «القضاء بين منع التظالم وقطع التخاصم، دراسة استقرائية تأصيلية تطبيقية»، سائلاً الله جَلَّ وَعَلَا التوفيق لما يحبُّ ويرضى، والقبول في الأولى والأخرى.

### أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث مجمَّلةً في النقاط الآتية:

1. أهمية باب القضاء، وكونه يضبط حقوق العباد، ويسهم في إرساء العدل بينهم.
2. ضبط التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ لوظيفتي القضاء: منع التَّظَالِمِ، وقطع التَّخَاصِمِ؛ لإدراك حقيقتهما، والإسهام في تطبيق مقاصدهما، وتفعيل وسائلهما.
3. الوقوف على بعض الصُّورِ التَّطْبِيقِيَّةِ لوظيفتي القضاء؛ لبيان كمال الشريعة، وصلاحيتها لكلِّ زمانٍ ومكان.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إيضاح حقيقة وظيفتي القضاء: منع التظالم، وقطع التخاصم، وبيان الفرق بينهما، بذكر بعض الأمثلة التطبيقية لوقائع قضائية لكل منهما، والتعليق عليهما.

## تساؤلات البحث:

تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما حقيقة منع التظالم، وقطع التخاصم في القضاء؟
٢. ما الفرق بين منع التظالم، وقطع التخاصم في القضاء، وما أبرز حالاتهما؟
٣. ما الصور التطبيقية التي تندرج تحت كل وظيفة منهما؟

## أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان حقيقة وظيفتي القضاء: منع التظالم، وقطع التخاصم.
٢. التفريق بين وظيفتي القضاء: منع التظالم، وقطع التخاصم، وبيان أبرز حالاتهما.
٣. الكشف عن بعض الصور التطبيقية المندرجة تحت وظيفتي القضاء.

## الدراسات السابقة:

كُتِبَ في القضاء عددٌ من كُتُب التُّراث تتناول أحكامه؛ كما أنَّ مدوّنات الفقهاء حافلةٌ بتخصيص بعض الكُتُب والأبواب بإفراد القضاء، وذكر أهمِّ مسائله، وهي لا تُعدُّ دراساتٍ سابقةً بالمفهوم البحثي المعاصر؛ وبعد البحث والتتبع والاستقراء لم أجد من أفرد هاتين الوظيفتين: منع التظالم، وقطع التخاصم، ببحثٍ أو دراسةٍ خاصّة.

ولذا جاءت هذه الدراسة مركّزةً على جانب التّقابل بين وظيفتي القضاء: منع التّظالم، وقطع التّخاصم؛ لكشف حقيقتها، وحالاتها، وإبراز تطبيقاتها القضائيّة بوضوح؛ ممّا يجعل بحثي متّسماً بالإحاطة والشُّمول، والعمق في هذه الجزئية المهمّة.

## أسباب اختيار البحث:

يمكن ذكر أهمِّ الأسباب الدّاعية لاختيار هذا الموضوع موجزةً في الآتي:

1. رغبتني في دراسة وظيفتي القضاء: منع التّظالم، وقطع التّخاصم بالمقابلة بينهما في موضعٍ واحدٍ؛ لتتكشف به حقيقتها، وحالاتها، وتبرز تطبيقاتها القضائيّة بوضوح.
2. دفعني لدراسة هذا الموضوع في بحثٍ علميٍّ متخصّصٍ عدم وقوفي على من أفردته برسالةٍ أو بحثٍ مستقلٍّ.

3. حرصي على إثراء البحث العلمي في باب القضاء؛ والمساهمة في التّأصيل لمسائل القضاء الإسلاميّ، وإبراز وظائفه؛ لإظهار حيويّته، وإمكان وفائه بحاجات النّاس ومتطلّباتهم.

## الجديد في البحث:

التَّظْيِيرُ الفَقْهِيُّ لوظيفة القضاء: منع التَّظَالُم، وقطع التَّخَاصِم؛ وإبراز حقيقتها، والفرق بينها، مع بيان بعض الأمثلة التَّطْبِيقِيَّة لوقائع قضائيَّة لكلِّ منهما، والتَّعليق عليها؛ على نحو لم أجده في كتب الفقهاء والتَّعريفات، وكتب السِّيَاسة الشَّرْعِيَّة والقضاء.

## حدود البحث:

للبحث حدودٌ زَمَانِيَّةٌ، ومَوْضُوعِيَّةٌ.

أَمَّا الحُدُودُ الزَّمَانِيَّةُ: فتتمثَّل في النِّظَر في الوقائع القضائيَّة التَّطْبِيقِيَّة في العهد النَّبَوِيِّ، وعهد الخلفاء الرَّاشِدِينَ، وعصر التَّابِعِينَ وتابِعي التَّابِعِينَ. وأَمَّا الحُدُودُ المَوْضُوعِيَّةُ: فتتمثَّل في وظائف القضاء ومَسَائِلِهِ، وما يتعلَّق بها في كتب الفقه، والسِّيَاسة الشَّرْعِيَّة، والقضاء، وتاريخه (السِّيَر والتَّراجم).

## منهج البحث:

سار هذا البحث وفق مناهج عديدة، أهمُّها:

المنهج الاستقرائيُّ: في تتبُّع موادِّ البحث من مظانِّها.

والمنهج الوصفيُّ: في الكلام عن تلك الموادِّ وصورها حيثما وردت.

والمنهج التَّحليليُّ: في التَّعمُّق في بعض الجزئيات التي تستدعي نظراً وفكراً، وربط الجزئيات بالكلِّيات، ومراعاة العِلَل والمقاصد، ونحو ذلك.

المنهج التاريخي: في ذكر عدد من النماذج التطبيقية لوظائف القضاء (منع التظالم، وقطع التخاصم).

### إجراءات البحث:

اعتمد البحث على الإجراءات الآتية:

١. عرّفُت بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة.
٢. استقرأتُ حقيقة الوظائف القضائية، وحللت مضمانيهما، وأبرزت حالاتهما.
٣. استقرأتُ عدّة صور تطبيقية في وظيفتي القضاء: منع التظالم، وقطع التخاصم، وحللتها، وعلّقت عليها.
٤. وثّقتُ أمثلة الصور التطبيقية من مصادرها الأصلية، وحكمتُ عليها ما أمكن.
٥. علّقتُ على كلِّ مثالٍ تطبيقيٍّ، وذكرت علاقته بوظيفة القضاء التابع لها.
٦. حرصتُ في تحليل المثال التطبيقيّ على ذكر أقوال أهل العلم من الكتب المتخصصة.
٧. أثبتُّ الآيات القرآنية مرقومةً بالرّسم العثماني، وعزوتها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.



٨. خَرَجَتْ الأحاديث والآثار من الكتب المعتبرة ما أمكن، وحكمتُ عليها قدر الطّاقة بذكر أقوال أهل العلم.

٩. عَرَفْتُ بالألفاظ والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث، ووَثَّقْتُها من مصادرها المعتمدة.

١٠. عَرَفْتُ بأعلام القضاة الوارد ذكرهم في التّطبيقات القضائيّة دون غيرهم من الأعلام.

١١. ختمت الدّراسة بذكر أهمّ التّائج التي توصل إليها البحث، وأتبعتها بجملّة مقترحةٍ من التّوصيات.

### خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

#### المقدّمة:

تحتوي على: أهميّة البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدّراسات السّابقة، وجديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته.

التمهيد: تعريف القضاء، ومشروعيّته، ووظائفه إجمالاً:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التّعريف بالقضاء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: مشروعيّة القضاء.



المطلب الثالث: أهميّة القضاء، ووظائفه إجمالاً.  
المبحث الأول: حقيقة منع التظالم وقطع التخاصم في القضاء وحالاتهما:  
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة منع التظالم في القضاء.  
المطلب الثاني: حقيقة قطع التخاصم في القضاء.  
المطلب الثالث: حالات منع التظالم وقطع التخاصم في القضاء.  
المبحث الثاني: صورٌ تطبيقيةٌ لمنع التظالم في القضاء:  
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورٌ تطبيقيةٌ لمنع التظالم في القضاء بين الوجهاء وغيرهم.  
المطلب الثاني: صورٌ تطبيقيةٌ لمنع التظالم في القضاء بين الرعيّة.  
المبحث الثالث: صورٌ تطبيقيةٌ لقطع التخاصم في القضاء:  
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورٌ تطبيقيةٌ لقطع التخاصم في القضاء بين الوجهاء  
وغيرهم.

المطلب الثاني: صورٌ تطبيقيةٌ لقطع التخاصم في القضاء بين الرعيّة.  
الخاتمة:

وفيها أهمُّ النتائج، وأهمُّ التوصيات.  
قائمة المراجع والمصادر.

## التمهيد

### تعريف القضاء، ومشروعيته، ووظائفه إجمالاً

المطلب الأول: التعريف بالقضاء لغةً واصطلاحاً:

#### القضاء لغةً:

جمع أقضية، وقضى يقضي قضاءً، أي: حَكَمَ، والقضاء لغةً: لفظٌ مشترك بين عدّة معانٍ، فيكون بمعنى إحكام الشّيء وإمضائه، والمراد هنا: أن القضاء هو الحُكْمُ<sup>(١)</sup>.

#### القضاء اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء القضاء شرعاً بتعريفات كثيرة، وكلّها ترجع إلى معنى واحد، ولعلّ من أجمعها، تعريف ابن خلدون؛ حيث عرّف القضاء بأنّه: «منصب الفصل بين النَّاسِ في الخصومات، حسماً للتّداعي، وقطعاً للتّنازع، إلّا أنّه بالأحكام الشرعيّة المتلقّاة من الكتاب والسّنّة»<sup>(٢)</sup>، فقد شمل التعريف وظائف القضاء، وصوره، ووسائله في الجملة.

#### التمييز بين القضاء، وبين المصطلحات المقاربة:

من المصطلحات التي قد تشبهه بالقضاء: الحسبة، ومع أنّ هناك نوعاً مشتركاً بينهما إلّا أنّ الحسبة في الجملة متميّزة عن القضاء؛ فالقضاء ولاية

(١) يُنظر: لسان العرب (١٢/١٤٤)، الكلّيّات (ص: ٧٠٥)، مختار الصّحاح (ص: ٢٢٥).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/٢٧٥).

فصل بين المتنازعين، ورفع ظلم عن المظلومين، بينما الحسبة دعوة إلى كل معروف، ونهي عن كل منكر بنوع ولاية، وإنما يحصل الاشتباه أكثر بين الحسبة على السلاطين، وبين القضاء في خصوماتهم<sup>(١)</sup>.

ومن المصطلحات التي قد تشبهه بالقضاء: الفتوى، وهي تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فأبرز وجوه اشتباه القضاء بالفتوى أن كلاً منها تنزيل للحكم على الواقعة<sup>(٣)</sup>.

والفرق بينهما من عدة وجوه<sup>(٤)</sup>، أبرزها: أن الفتوى لا إلزام فيها، بخلاف القضاء<sup>(٥)</sup>؛ لذلك يحتاج القاضي إلى التثبت أكثر من المفتي<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: الأحكام السلطانية (ص: ٣٥٣-٣٥٤).

(٢) يُنظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٥٦). والفتوى: علمٌ يحتاج إلى تمرس، ودربة على يد الفقهاء المتمرسين. يُنظر: نشر العرف، مجموع رسائل ابن عابدين (٢/١٢٩-١٣٠).

(٣) وهما بذلك يختلفان عن التقرير العلمي في التدريس؛ إذ لا تنزيل فيه. (٤) منها: ما رآه بعض أهل العلم من أن القاضي أعظم أجراً من المفتي. يُنظر: قواعد الأحكام (١/١٤٢).

(٥) يُنظر: فيض القدير (٤/٥٣٨)، إعلام الموقعين (١/٢٩).

(٦) يُنظر: قواطع الأدلة (٢/٣٥٤).

## المطلب الثاني: مشروعية القضاء:

ثبتت مشروعية القضاء في الكتاب والسنة والإجماع:

فأمّا الكتاب: فمنه قول الله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فمن هاتين الآيتين يتضح أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما كان مأموراً بالدعوة والتبليغ كان مأموراً بالحكم بين الناس، والفصل في خصوماتهم.

ولم يختص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، بل كان القضاء بين الناس وظيفة الأنبياء والرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبله، يدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾<sup>(٧٨)</sup> فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾<sup>(٧٩)</sup>.

(١) جزء من الآية (٤٨)، من سورة المائدة.

(٢) الآية (١٠٥)، من سورة النساء.

(٣) الآية (٧٨)، وجزء من الآية (٧٩)، من سورة الأنبياء.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحْلَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ - مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ))<sup>(١)</sup>.

ولم يختص الله المشروعية برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل شملت أمته؛ يدلُّ على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية القضاء؛ قال الموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس»<sup>(٣)</sup>.

كما اتَّفَقَ الفقهاء على أَنَّ القضاء فرض كفاية؛ إذا قام به بعض الأمة سقط الوجوب عن الباقي، وإذا لم يقم به أحدٌ منها أثمَّتْ الأمة جميعاً<sup>(٤)</sup>.

ولا يخفى أَنَّ القضاء من ضرورات كُلِّ التَّجَمُّعات البشرية، سواءً كان مجتمعاً إسلامياً أم غير إسلامي؛ لهذا أمر الإسلام بالقضاء؛ وذلك لما تسببه الخلطة من البغي الذي يوجب قضاءً؛ يمنع التظالم، أو يقطع التخاصم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤/٣٠٧-٣٠٨)، برقم: (٢٦٧١٧)، والحاكم في المستدرک (٤/٩٥)، برقم: (٧٠٣٤)، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجْرَّجْ». (٢) سبق تحريجه في مقدمة البحث.

(٣) المغني (١٠/٣٢). ويُنظر: فتح القدير (٧/٢٣٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/٤٣٦).

(٤) يُنظر: المغني (١٠/٣٢).

### المطلب الثالث: أهمية القضاء، ووظائفه إجمالاً:

يهدف القضاء إلى تحقيق العدل، وإقامة القسط، وحفظ الحقوق، واستتباب الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم، وإقامة الحدود والأحكام، والأخذ على يد الجناة والمجرمين، ومعاقتهم على ما جنت أيديهم.

كما أن القضاء وُجدَ للحفاظ على حقوق الآخرين، ومنع الاعتداء عليها، وتأمين الحماية لها، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً، أو تعويضهم عنها مادياً أو معنوياً.

وأهمُّ أهداف القضاء إقامة العدل بين النَّاس؛ لأنَّ العدل قامت به السَّمَاوَات والأَرْض، وهو أساس العمران، وعماد الملك، وأقوى دعائم استتباب الأمن، واستقرار النَّظام، ورفقيِّ المجتمع، وتقدُّم الأُمَّة، وقد كان القضاء قديماً يشمل كثيراً من الأعمال والوظائف التي أصبحت اليوم من اختصاصات الجهات التَّنفيذية وغيرها من الجهات<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أنَّ منع التَّظالم هو قطب رحى القضاء، وعليه مداره، وقد نصَّ العلماء على أنَّ المعنى الذي وجب من أجله نصب القضاة والحكَّام هو منع النَّاس من التَّظالم والعدوان بعضهم على بعض، قال الإمام الغزاليُّ (ت: ٥٠٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ عن القضاء: «والانتصاف للمظلومين من أفضل القربات، وهو من فروض الكفايات، وهو أفضل من الجهاد، وأهمُّ منه؛ لأنَّ الجهاد

(١) يُنظر: الممتع في شرح المنع (٤/٥١٠)، الإنصاف (١١/١٦٢)، كشَّاف الفناع (٦/٢٨٩).

لطلب الزيادة، والقضاء لحفظ الموجود»<sup>(١)</sup>، قال العلامة ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ مَعْلَقًا: «بل هو أسنى فروض الكفايات...، وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه؛ لأنَّ طباع البشر مجبولةٌ على التَّظالم، وقَلَّ من ينصف من نفسه، والإمام مشغولٌ بما هو أهمُّ منه؛ فوجب من يقوم به»<sup>(٢)</sup>. بل جعل العلماء الشريعة في جملتها موضوعاً لمنع التَّظالم بين النَّاس بعد تحقيق العبودية لله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وعندما ندقق النظر في وظائف القضاء إجمالاً، بعيداً عن الاختصاصات القضائية<sup>(٤)</sup>، فإننا نجد أنها تتمثل في وظيفتين رئيسيتين، هما: منع التَّظالم، وقطع التَّخاصم.

ووجه هذه القسمة: أنَّ المدَّعي إمَّا أن يتمكن من إقامة البيِّنات على دعواه؛ وحينها تكون وظيفة القاضي: منع التَّظالم؛ بإنصافه، وردَّ حقِّه إليه. وإمَّا أن يعجز المدَّعي عن إقامة بيِّنَةٍ على دعواه؛ وحينها تكون وظيفة القضاء: قطع التَّخاصم، وكفُّ الطَّلَب عن المدَّعى عليه، ولو كان المدَّعي صاحبَ حقٍّ في الواقع ونفس الأمر.

(١) الوسيط في المذهب (٧/ ٢٨٧).

(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٢).

(٣) يُنظر في هذا المعنى: إعلام الموقعين (٣/ ٣٣٨).

(٤) تتمثل أهمُّ الاختصاصات القضائية التي تتحقَّق بها وظائفه في: النَّظر في دعاوى الأموال، وإقامة الحدود، والإشراف على الوظائف الدِّينية؛ كإقامة الجمعة، والأعياد، ونصب إمامهما، والنَّظر في المصالح العامة؛ ككفِّ الأذى عن النَّاس، والاطمئنان على حال شهوده وأمنائه؛ ليطمئنَّ من تحقيق العدل، وتحصيل الاستقرار المجتمعي. يُنظر: المتع في شرح المنع (٤/ ٥١٠)، الإنصاف (١١/ ١٦٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٨٩).



ولا يخفى أنّ منع التظالم أعمُّ من قطع التخاصم؛ إذ يلزم منه قطع التخاصم بطريق الأولى، وإن كانت قد تبقى بعض الضغائن كما سيأتي في بيان الحالات عند الكلام عن الحكم المرّ<sup>(١)</sup>.



(١) في المطلب الثاني: حقيقة قطع التخاصم في القضاء، من: المبحث الأول.

## المبحث الأول حقيقة منع التظالم وقطع التخاصم في القضاء وحالاتهما:

مما لا شك فيه أن الإسلام حرّم الظلم تحريماً قاطعاً، ونهى عنه، وحذّر من عاقبته؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، قال الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «أي: ليس بظالم لهم، بل هو الحَكَمُ العدل، الذي لا يجور؛ لأنّه القادر على كل شيء، العالم بكل شيء، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه»<sup>(٤)</sup>.

وكما حرّم الله تعالى الظلم على نفسه جعله بين الناس محرّماً؛ يدلُّ لذلك ما ورد في الحديث القدسيّ عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما روى عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: ((يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا))<sup>(٥)</sup>.

(١) جزء من الآية (٣١)، من سورة غافر.

(٢) جزء من الآية (٤٦)، من سورة فضّلت.

(٣) جزء من الآية (١٠٨)، من سورة آل عمران.

(٤) يُنظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٩٤)، في كتاب: البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم: (٢٥٧٧).

## المطلب الأول: حقيقة منع التظالم في القضاء:

### التظالم في اللغة:

من الظلم، يقال: تظالم القوم: ظلم بعضهم بعضاً، والظلم: الجور ومجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه<sup>(١)</sup>.

### أمّا في الاصطلاح:

فقد بحثت كثيراً عن تعريف منع التظالم في كتب الفقهاء والتعريفات، وكتب السياسة الشرعية والقضاء فلم أجد من تناول هذا المصطلح بالتعريف؛ ولعل ذلك راجع إلى وضوحه عندهم.

وقد تأملت في معناه، فوجدت أنه يمكن تعريف منع التظالم في القضاء بأنه: **نَظَرُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى الْمُدَّعِي ظَلَمَ خَصْمَهُ لَهُ؛ وَحُكْمُهُ بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ رَدُّ الْحَقِّ إِلَيْهِ، وَإِنْصَافِهِ مِنْ خَصْمِهِ.**

### شرح التعريف:

**نَظَرٌ:** النَّظَرُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى الْإِنْتِظَارِ، وَبِمَعْنَى: الرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ: الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ؛ لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ قَطْعِيًّا كَان أَوْ ظَنِّيًّا<sup>(٢)</sup>.

وهو جنس التعريف، يشمل كلَّ نَظَرٍ، سواءً كان نظر قاضٍ أم غيره.

(١) يُنْظَرُ: لِسَانِ الْعَرَبِ (١٢/٣٧٥).

(٢) يُنْظَرُ: لِسَانِ الْعَرَبِ (٥/٢١٥)، اللَّمْعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (ص: ٥).

القَاضِي: يشمل المُسَمَّى، ووَليَّ الأمر الذي ينوبُ عنه. وهو قَيْدٌ يُجْرَجُ  
نَظَرُ غير القاضي، من العلماء والمفتين، وغيرهم.

فِي دَعْوَى المُدَّعِي: قَيْدٌ يُجْرَجُ نَظَرُ القاضي فِي نَظَرِ الأمورِ التي لا تتعلَّق  
بالدَّعاوى.

ظَلَمَ خَصْمِهِ لَهُ: قَيْدٌ لبيانِ الواقع، بغَضِّ النَّظَرِ عن صحَّتِهِ من عدمِهِ؛ فما  
من مدَّعٍ إِلَّا ويَدَّعي ظَلَمَ خَصْمِهِ لَهُ.

وَحُكْمُهُ: الحُكْمُ فِي اللُّغَةِ: المنع والقضاء. وفي الاصطلاح العامَّ: إثباتُ  
أمرٍ لِأمرٍ، أو نفيه عنه<sup>(١)</sup>.

وهو قَيْدٌ يُجْرَجُ نَظَرُ القاضي فِي القَصَايَا التي ينظُرُها ولا يحكُمُ فيها؛ لعدم  
دخولها فِي دائرة اختصاصِهِ، ونحو ذلك.

بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ رَدُّ الحَقِّ إِلَيْهِ: قَيْدٌ يُجْرَجُ حُكْمُهُ بما يَقْطَعُ الخصومةَ، ممَّا لا  
يتمكَّنُ فِيهِ من رَدِّ الحَقِّ إِلَى صاحبه؛ لعدم توفرِ البيِّناتِ اللازمة.

وَإِنْصَافِهِ مِنْ خَصْمِهِ: قَيْدٌ لبيانِ الواقع، أي: لا للإدْخَالِ ولا للإِخْرَاجِ؛  
فإنَّ منع التَّظالمِ فِيهِ إنصافٌ من الخصمِ، برَدِّ الحَقِّ مِنْهُ إِلَى صاحبه.

ولمَّا كان القضاء فِي كثير من الأحيان لا يُوَدِّي وظيفته فِي منع التَّظالمِ  
على أكمل الوجوه، وضع الحُكَّامُ ديواناً يُختصُّ بالنَّظَرِ فِي المظالم، وأسموه:  
«ديوان المظالم»، أو «ولاية المظالم»، وهي فِي الأصل موضوعة لما عجز عنه  
القضاء، وينظر قاضي المظالم فِي ظُلماتِ النَّاسِ من الولاةِ والجُباةِ والحُكَّامِ،

(١) يُنظر: لسان العرب (١٢/١٤١)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ١٠).

أو من أبناء الخلفاء أو الأمراء، أو القضاة؛ فهي بمثابة الرقابة القضائية على شرعية ما يصدر عن سلطات الحكم وأدواته؛ وعلى هذا فيعدُّ قِمة الرقابة في الدولة الإسلامية؛ وذلك لما امتاز به من تجسيد للعدل، وقمع للظلم، سواء أتى من الحكام أم المحكومين<sup>(١)</sup>.

وقد ظلت ولاية المظالم ضد كبار رجال الدولة يقوم بها القاضي في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه، ولم يكن هناك في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولاية مستقلة للمظالم، حتى حصل الفساد في الولاية والناس؛ فأفردوها بولاية خاصة، وإن كانت جزءاً من القضاء<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: حقيقة قطع التخاصم في القضاء:

### الخصومة في اللغة:

الجدل، يقال: خاصمه خصاماً ومخاصمة، فخصمه يخصمه خصماً: غلبه بالحجة، والخصومة: الاسم من التخاصم والاختصام، واختصم القوم، وتخاصموا: إذا اختلفوا وتشاحوا<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٣٠).

(٢) يُنظر: أحكام القرآن (٤/ ٦١)، تخریج الدلالات السمعية (١/ ٢٨٣)، الإدارة في عصر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ص: ٢٤٢).

(٣) يُنظر: لسان العرب (١٢/ ١٨٠).

## أما في الاصطلاح:

فقد بحثت كثيراً عن معنى قطع التخاصم في القضاء فلم أجد أحداً من العلماء قد عرّفه، مع ذكرهم له في كلامهم؛ ولعل ذلك راجع إلى وضوحه، وعدم الحاجة إلى بيانه.

وعند التأمل ومزيد النظر أجد أنه يمكن أن أُعرّف قطع التخاصم في القضاء بأنه: نظر القاضي في دعوى المدعي ظلم خصمه له؛ وحكمه دون التمكن من ردّ الحقّ كلّهُ أو بعضه إليه، لصلح، أو لتنازل أحد الطرفين أو كليهما، أو لعدم توافر البيّنات اللازمة لإثبات الحقّ.

شرح التعريف:

سبق شرح معظم مفردات التعريف عند الكلام عن حقيقة منع التظالم، وبقي في التعريف هنا من القيود ما يلي:

دُون التَّمَكُّنِ مِنْ رَدِّ الْحَقِّ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ إِلَيْهِ: قيدٌ لإدخال قطع التخاصم، الذي لا يتمكّن فيه القاضي من ردّ الحقّ إلى صاحبه، وإن كان قد يتمكّن من إزالة الضغائن والأحقاد بين الخصمين، وهذا القيد يُجْرَجُ: منع التظالم، الذي سبق شرح تعريفه.

لِصُلْحٍ: الصلح في اللغة: التوفيق، وهو اسمٌ للمصالحة التي هي: المسالمة خلاف المخاصمة، وفي الاصطلاح: عقد يُرْفَعُ بِهِ النِّزَاعُ وَتُقَطَّعُ بِهِ الْخُصُومَةُ

بَيْنَ الْمُتَصَالِحِينَ بِتَرَاضِيهِمَا<sup>(١)</sup>، وهو قَيْدٌ لبيان إحدى حالات قطع التخاصم، التي لا يُرَدُّ فيها الحقُّ كاملاً، مع حصول التراضي بين الطرفين، وتطبيب الخواطر.

أَوْ لِتَنَازُلِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا: قَيْدٌ لبيان حالةٍ من حالات قطع التخاصم، وهي: تنازُلُ أحدِ الطرفين أمام القاضي عن حقه أو بعضه، أو تنازُلهما؛ ممَّا لا يُرَدُّ فيه الحقُّ كاملاً، وإن كان يحصل التراضي بين الطرفين، وتطبيب خاطرهما.

أَوْ لِعَدَمِ تَوَافُرِ الْبَيِّنَاتِ اللَّازِمَةِ لِإثْبَاتِ الْحَقِّ: قَيْدٌ لبيان حالةٍ من حالات قطع التخاصم في القضاء؛ ذلك أَنَّ القاضي يُحْكُمُ بعدم ثبوت الحقِّ للمدعي عند عجزه عن إثبات حقه بالبيِّنات اللَّازِمَةِ؛ فيؤدِّي ذلك إلى قطع التخاصم بين الطرفين، وكفِّ طلب المدعي للمدعى عليه، وإن كان الرضا قد لا يحصل بين الطرفين أو من أحدهما، لكن ذلك الحُكْمُ - وإن لم يُرَدَّ الحقُّ إلى صاحبه - قد قطع التخاصم بينهما.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) هذا المعنى بعبارةٍ بليغة، فقال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود، ودفع مفقود؛ ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها، ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها، ويدفع مفقودها. فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين.

(١) يُنظر: الصَّحاح (١/٣٨٣)، التَّعْرِيفَات (ص: ١٣٤)، تحرير ألفاظ التَّيْبِيهِ (ص: ٢٠١).

وأما الحقوق فإمّا أن تكون وصلت معه، أو رضي صاحب الحق بتركه، وهو جائز»<sup>(١)</sup>.

فقد جعل رَحْمَةُ اللَّهِ قطع الخصومة أحد المقصدين حتّى لو لم تصل الحقوق، ويُلاحظ من كلامه أنّ منع التظالم يحصل معه قطع التخاصم أيضاً، مع احتمال بقاء الضغائن، كما سيأتي في بيان الحالات.

والفارق الجوهرى بين منع التظالم وقطع التخاصم: أنّ منع التظالم يحصل معه ردُّ الحقوق، وقطع الخصومة من لوازمه، وقد لا تنقطع الضغائن؛ لأنّه قد يكون بطريق الحكم المر الذي يحصل معه ردُّ الحق، وتبقى الضغينة في نفس المدعى عليه.

أما قطع التخاصم: فقد يكون بالصُّلح أو تنازل أحد الطرفين عن بعض حقه أو كُله، وهنا لا يصل الحقُّ كُله أو بعضه إلى صاحبه، وتكون وظيفة القاضي قطع التخاصم بين الطرفين، وكفُّ الطلب.

ولا يخفى أنّ الإسلام قد نهى عن التخاصم، كما حذر من الفجور في الخصومة، والخصومة قد تؤدّي إلى التّقاطع، وربّما يكون ذلك بين الأرحام والأقارب، ومن هنا كان دور القضاء حاسماً في رفع الخصومة بين المسلمين، وإيتاء كلّ ذي حقِّ حقه؛ قطعاً لهذه المضارّ التي نهت عنها الشريعة، فوظيفة القاضي فصل الخصومات بين المتنازعين، واستيفاء الحقِّ ممّن ثبت عليه،

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٥).



ودفعه إلى مستحقه<sup>(١)</sup>. وقد نصّ العلماء على أنّ الحكومات<sup>(٢)</sup> إنّما شرعت لدرء الخصومات، ورفع التظالم والمنازعات<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث: حالات منع التظالم وقطع التخاصم في القضاء:

حين التأمل للفارق الدقيق بين وظيفتي القضاء، المتمثلين في: «منع التظالم، وقطع التخاصم»، نجد أنّه إن وصل الحق للمدعي فقد حصل منع التظالم، وإن لم يصل الحق إليه فقد حصل قطع التخاصم، كما تقرّر سابقاً.

وعليه: فإنّ هاتين الوظيفتين تشتركان في الحالات التي تدخل فيها وظيفتا القضاء؛ ممّا لا يستدعي أفراد كلٍّ منهما بحالاتٍ مستقلة.

إذا تقرّر ما سبق فإنّني سأكتفي بذكر حالات الوظيفتين في موضع واحد؛ لكونهما يشتركان فيها، وإنّما الفرق في الوظيفة بوصول الحق أو عدم وصوله.

ولا يخفى أنّ تلك الحالات يمكن أن تمثّل اختصاصات أو مجالات للوظيفتين يقوم بها القاضي، ويحقق من خلالها وظائفه.

ويمكن إجمال الحالات فيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ حيث بيّن أربع حالاتٍ تحقّقها وظيفتا القضاء - منع التظالم وقطع التخاصم -، وقد عبّر عن هاتين الوظيفتين بقوله: «المقصود من القضاء

(١) يُنظر: المغني (١٠/١١٦).

(٢) الحكومات: جمع حكومة، وهي: الجراحات التي ليس فيها ديةٌ مُقدّرة. يُنظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٢٠).

(٣) يُنظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/١٧).

وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة؛ فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة»<sup>(١)</sup>.

وأما الحالات التي تنشأ عن هاتين الوظيفتين العظيمةتين للقضاء فقد قسمها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إلى أربع حالات<sup>(٢)</sup>:

الحالة الأولى: فصلٌ بصلح، ومعلومٌ أنَّ الصُّلح لا تصل فيه كامل الحقوق، بل لا بُدَّ فيه من تنازل أحد الطرفين أو كليهما، ومع ذلك يقوم الرِّضا، وتُسَلُّ سخائم النفوس.

الحالة الثانية: فصلٌ بحكم مرٌّ، يحصل معه وصول الحقِّ، وقطع الخصومة، لكنَّه لا يحصل معه إصلاح ذات البين؛ إذ يبقى في نفس المحكوم عليه كثيرٌ من الغيظ، والحقُّ مرٌّ.

الحالة الثالثة: صلحٌ على ترك بعض ما يدعي أنه حقٌّ، وبه يحصل مقصود الصُّلح، وقطع النزاع، وإن لم يحصل مقصود وصول الحقِّ.

الحالة الرابعة: لا فصلٌ ولا صلحٌ، وهذه حالةٌ تتنافى مع وظيفة القضاء، مع أنَّها قد تحصل؛ إذ قد لا يتمكَّن القضاء لا من الحكم، ولا من الصُّلح؛ لأسبابٍ تتعلَّق بالمتخاصمين أو بلديهما.

وهكذا نرى أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ سرد الحالات دون تمييز ما يتعلَّق بمنع التظالم أو قطع التخاصم، وعند التأمُّل

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٥).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٦).

في الحالات نجد أن الحالتين الأولى والثالثة: تتعلّقان بقطع التخاصم؛ ففيهما يؤدي القضاء دوره في حصول الصلح، وقطع التخاصم، ولا تحصل الوظيفة الأخرى التي هي منع التظالم، وهي لا تتحقّق إلاّ بوصول الحقوق إلى أصحابها، وتمثّلها الحالة الثانية: وهي الفصل بحكم مرّ؛ فهي تمنع التظالم، وإن لم يتحقّق صفاء النفوس ورضاها.

وأما الحالة الرابعة: فهي خارجة عمّا ينبغي أن يقوم به القضاء؛ ولعلّه إنّما ذكرها من باب تمام القسمة العقلية، وإلاّ فهي متعلّقة بالعدم، فعدم الفصل، وعدم الصلح يحصل بدون قضاء، وأمّا أن يوجد القضاء ولا يتحقّق فصل الخصومة ولا الصلح فهذا خروج عن وظائفه واختصاصاته، وإن كان مثل هذه الحالة قد تحصل كما سبقت الإشارة إليه.

وهنا أذكر بعض حالات القضاء باعتبار المجالات التي يدخل فيها القضاء، ممّا بيّنها الإمام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، ويمكن إرجاعها إلى قسمين:

القسم الأوّل: ما ينظر فيه الإمام أو نائبه في القضاء بدون شكوى.  
القسم الثاني: ما لا ينظر فيه الإمام أو نائبه في القضاء إلاّ بشكوى.  
وأشعر الآن في ذكر بعض ما يندرج تحتها من حالات باختصار، وذلك على النحو الآتي:

(١) يُنظر: الأحكام السلطانية (ص: ١٣٤-١٣٨).

### القسم الأول: ما ينظر فيه الإمام أو نائبه في القضاء بدون شكوى:

- النظر في تعدي النّوّاب على الرّعيّة، وأخذهم بالعسفِ في السّيرة، فهذا من لوازم النّظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامه متظلم؛ فيكون لسيرة الولاية متصفّحاً عن أحوالهم، مستكشفاً ليقوّمهم إن أنصفوا، ويكفّهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم يُنصفوا.

- النّظر في جور النّوّاب فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة؛ فينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

- النّظر في غضب المتنفّذين من الأملاك المقبوضة عن أربابها، إمّا لرغبة فيها، وإمّا لتعدّد على أهلها، فهذا إن علم به الوالي وجب عليه ردّ المظالم إلى أهلها قبل التّظلم إليه ولو لم ترفع إليه شكوى.

- النّظر في الأوقاف العامّة؛ فإنّه ينظر فيها ويتابعها، ويمضيها على شرط واقفيها، وإن لم تُرفع إليه شكوى؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

- النّظر فيما عجز عنه النّاظرون من الحسبة في المصالح العامّة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتّعدّي في طريق عجز عن منعه، والتّحيّف في حقّ لم يقدر على رده، فيأخذهم بحقّ الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجه.

- النّظر في مراعاة شعائر العبادات الظّاهرة؛ كالجمّع والأعياد والحجّ والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها، فإنّ حقوق الله أولى أن تستوفى، وفروضه أحقّ أن تؤدّى.

## القسم الثاني: ما لا ينظر فيه الإمام أو نائبه في القضاء إلا بشكوى:

- النظر في تظلم الناس من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجرهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعه من قبل، فإن أخذه ولأه أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

- النظر في الغصوب التي تغلب عليها ذوو الأيدي القويّة، وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه.

- النظر في الأوقاف الخاصّة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها؛ لوقفها على خصوم متعيّنين، فيعمل عند التّشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم.

- النظر في تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتعزّزه وقوّة يده، أو لعلوّ قدره، وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج ممّا في ذمّته.

- النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحقّ ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكماء والقضاة، وربّما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها، فيجورون في أحكامها، ويخرجون إلى الحدّ الذي لا يسوغ فيها.

## المبحث الثاني

### صور تطبيقية لمنع التظالم في القضاء

في الكتاب والسنة صور كثيرة تطبيقية على منع التظالم، بل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد قبل البعثة حلف الفضول، وأثنى عليه، وهو في الأصل لنصرة المظلومين؛ حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَعَانَ حِلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَجَبْتُ))<sup>(١)</sup>، وفي السنة قضايا كثيرة فيها منع التظالم والعدوان، وقد جرى العمل بذلك في عصر الخلافة الراشدة ومن جاء بعدهم، وقد حَفِظَتْ لَنَا كتب التاريخ كثيراً من قصصهم.

وعند النظر فيها نجد أنها إما أن تكون بين الوجهاء وغيرهم، وإما أن تكون بين الرعية؛ وهذا يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

### المطلب الأول: صور تطبيقية لمنع التظالم في القضاء بين الوجهاء وغيرهم:

وهذه الصور من منع التظالم؛ يظهر من خلالها قوة سيف الشريعة، المحققة للعدل بين الناس كافة؛ مهما علت رتبتهم، وارتفعت منزلتهم، وسأذكر هنا عدة صور، تتضح بها هذه الوظيفة، وذلك على النحو الآتي:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٦/٦)، برقم: (١٣٠٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٣/٣)، برقم: (١٦٥٥)، ولفظه: ((شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطِيِّينَ مَعَ عُمُوْمِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي أَنْكُرُهُ))، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٢٤/٤).

الصورة الأولى: نظر القاضي شريح (ت: ٨٠هـ)<sup>(١)</sup> في خصومة بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورجل من الرعية:

عن الإمام عامر بن شراحيل السعبي (ت: ١٠٣هـ) قال: «ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره، فعطب، فقال للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، قال: اجعل بيني وبينك حكماً، قال الرجل: شريح، فتحاكما إليه، فقال شريح: يا أمير المؤمنين حُز ما ابتعت، أو رُد كما أخذت، فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا؟ سر إلى الكوفة، فبعته قاضياً عليها، قال: وإنه لأول يوم عُرف فيه»<sup>(٢)</sup>.

التعليق: هذه قضية عجيبة! رجل من الرعية لم يرض بما أراده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه، من ردّ الفرس بعد أن عطب؛ فعرض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل حكماً بينهما، فاختر الرجل: شريحاً،

(١) القاضي شريح: هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، ويقال: شريح بن شراحيل، أو ابن شرحيل، ويقال: هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صحبة له، تابعي، ثقة، وانتقل من اليمن زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضاء الكوفة، وهو من أشهر القضاة في صدر الإسلام، قيل: أقام على قضاء الكوفة ستين سنة، توفي سنة ٨٠هـ) وقيل غير ذلك. يُنظر: أخبار القضاة (٢/ ١٨٩-٤٠٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٤٣٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ١٣٢)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٣١): «ورجاله ثقات؛ رجال الشيخين، إلا أن السعبي لم يدرك عمر. وشريح هذا هو ابن الحارث، أبو أمية، القاضي المشهور بحسن قضاة».

فوافق عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والأعجب أن يحكم المحكم بينهما ضدَّ أمير المؤمنين لصالح هذا الرَّجُل من الرَّعيَّة، والتَّحكيم يدخل في القضاء بين النَّاس. وقد انطوت هذه الحادثة على قطع التَّخاصم مع اشتغالها على منع التَّظالم، إِلَّا أَنَّهُمَا أَلْصَقَ بِمَنْعِ التَّظَالِمِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَدَّعِي ظُلْمًا فِيهِمَا أَرَادَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَرْضَى حَكْمًا بَيْنَهُمَا يَدْفَعُ عَنْهُ مَا ادَّعَاهُ، وَلَا سِيَّيَا وَالْخِصُومَةَ مَعَ الْوَالِي مُظَنَّةَ التَّجَاوُزِ وَالتَّظَالِمِ؛ وَقَدْ رَدَّ الْقَاضِي الْحَقَّ إِلَى الْمَدَّعِي؛ فَكَانَتْ مِنْ صُورِ مَنْعِ التَّظَالِمِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: قِضَاءُ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْقِبْطِيِّ حِينَ ضَرَبَهُ ابْنُ لَعْمَرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَفِيهَا: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِدٌ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ، قَالَ: عَدْتَ مَعَادًا، قَالَ: سَابَقْتَ ابْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَسَبَقْتُهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُنِي بِالسَّوْطِ، وَيَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْرَمِينَ، فَكَتَبَ عُمَرَ إِلَى عَمْرُو يَأْمُرُهُ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ، وَيَقْدَمُ بَابْنِهِ مَعَهُ، فَقَدِمَ، فَقَالَ عُمَرَ: «أَيْنَ الْمِصْرِيُّ؟ خُذِ السَّوْطَ فَاضْرِبْ»، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِالسَّوْطِ، وَيَقُولُ عُمَرَ: «اضْرِبْ ابْنَ الْأَكْرَمِينَ»، قَالَ أَنَسُ: فَضْرَبَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ ضَرَبَهُ وَنَحْنُ نُحِبُّ ضَرِبَهُ، فَمَا أَقْلَعَ عَنْهُ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ يَرْفَعُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرَ لِلْمِصْرِيِّ: «ضَعْ عَلَى ضِلْعَةِ عَمْرُو»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ابْنَ الَّذِي ضَرَبْتَنِي وَقَدْ اسْتَفْتَيْتَ مِنْهُ، فَقَالَ عُمَرَ لَعَمْرُو: «مَذَكُمْ تَعَبَّدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدْتُمْ أُمَّهَاتِهِمْ أَحْرَارًا؟»، قَالَ يَا



أمير المؤمنين: لم أعلم، ولم يأتي (١). وفي رواية: ثم التفت إلى المصري فقال: «انصرف راشداً، فإن ربك ريبٌ، فاكتب إلي» (٢).

التعليق: علّق الإمام يوسف بن عبد الهادي ابن المبرّد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «فَلِمِثْلِ هَذَا يَصْلِحُ الْحُكْمُ وَأَمْرُ النَّاسِ، لَا لِلْكَفْرَةِ الْفَجْرَةَ» (٣).

(١) يُنظَر: فتوح مصر والمغرب (ص: ١٩٥)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٥٧٨). ومما قد يقال على هذه القصة: عدم صحّتها، أو جهالة بعض رواياتها، لكنّ أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز التساهل في أسانيد السير والمواظع والتواريخ والترغيب والترهيب، ممّا لا يُخالف الأصول والأحكام الشرعيّة أو يُصادمها؛ قال الزين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

### وَلْيُعَلِّمَ الطَّالِبَ أَنَّ السَّيْرَ

#### تَجْمَعُ مَا صَحَّ وَمَا قَدْ أَنْكَرَا

يُنظَر: السيرة الحليّة = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (١/٣-٤)، وقال الحافظ العراقي (ت: ٨٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا غَيْرُ الْمَوْضُوعِ فَجَوَّزُوا التَّسَاهُلَ فِي إِسْنَادِهِ، وَرَوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ، إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ وَالْعُقَاةِ، بَلْ وَفِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الْمَوْاعِظِ وَالْقِصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا، أَوْ فِي الْعُقَاةِ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَوْا التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَثَمَةِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِمْ»، شرح التبصرة والتذكرة - ألفيّة العراقي - (١/٣٢٥).

(٢) يُنظَر: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ (ص: ٩٨-٩٩). ويقال في هذه الرواية ما قيل في سابقتها.

(٣) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة (ص: ١٧٧).

وهكذا تمكّن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من ردّ الحقّ إلى القبطيّ (منع التظالم)، من ولد عمرو بن العاص ومن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي استند في ظلمه له عليه، ولا ريب أنّ ابن عمرو بن العاص وجيهٌ بأبيه، فكيف وقد أشركه عمر في الكلام، وأمر القبطيّ بأن يشركه في العقوبة.

وفيه من الفائدة: طمأنة المسكين المظلوم بأنّه لن يُترك، ولن يُضاع حقه، وإرسال الرّسالة إلى من ظلمه بأنّ القضاء يتابع ويترصّد ما بينكما، ولن يسمح بوقوع الظلم على أحدٍ ولو كان مخالفاً في الدّين؛ فالمخالفة في الدّين لها أحكامها في الدّنيا والآخرة، وليس منها الظلم، ولا منع الحقّ.

وقد جاء القرآن الكريم يقرّر هذا؛ فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٢) (١).

قال الإمام سعيد بن جبّير (ت: ٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ مَا رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّصَدِيقِ (٢) عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ نَهَى عَنْهُ، كِي تَحْمِلَهُمُ الْحَاجَةُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّصَدُّقِ عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا.

(١) الآية (٢٧٢)، من سورة البقرة.

(٢) المراد بالتصديق: التصدق.

ومعناه: ليس عليك هداهم، بَأَنْ تُلْجِئَهُمْ وَتَحْمِلَهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، أي: يوفِّق من يشاء، ويخذل من يشاء»<sup>(٢)</sup>.

فلم يقف الأمر على منع ظلم الكافر، بل زاد إلى أنه لا يُمنع صدقة التَّطَوُّع؛ لأجل كفره؛ قال الإمام الطَّبْرِي (ت: ٣١٠هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «يعني تعالى ذكره بذلك: ليس عليك يا محمَّد هدى المشركين إلى الإسلام، فتمنعهم صدقة التَّطَوُّع، ولا تعطيتهم منها؛ ليدخلوا في الإسلام، حاجة منهم إليها، ولكنَّ الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفِّقهم له، فلا تمنعهم الصَّدقة، - ثمَّ أورد عدَّة آثار عن السَّلَف توضح هذا المعنى، منها: - عن جعفر، عن شعبة، قال: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتصدَّق على المشركين، فنزلت: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، فتصدَّق عليهم»<sup>(٤)</sup>.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: قِصَّةُ الزُّبَيْرِ مَعَ الأَنْصَارِيِّ: فعن عروة، قال: خاصم الزُّبَيْرُ رجُلًا من الأنصار، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ))، فقال الأنصاريُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ

(١) جزء من الآية (٢٧٢)، من سورة البقرة.

(٢) تفسير السَّمْعَانِي (١/٢٧٦).

(٣) جزء من الآية (٢٧٢)، من سورة البقرة.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن (٥/٥٨٧-٥٨٨).

يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكَ))، فقال الزُّبَيْرُ: فأحسب هذه الآية<sup>(١)</sup> نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

التعليق: ففي هذه القصة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو الذي كان يلي القضاء في زمانه - تصدَّى لقضية تظالم ضِدَّ وَجِيهِ من وجهاء أصحابه؛ كونه قريباً له، هو ابن عمته؛ وقد ظنَّ الأنصاريُّ أَنَّ الحكم عليه إنَّما كان مبعثه تلك القرابة؛ كما تدلُّ على ذلك عبارته.

فهذه الواقعة صورةٌ بيّنة على منع التظالم بين أحد الرعية ومن له وجاهة؛ لا اتصاله بقرابة إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها من الفائدة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن الحكم الذي ينبغي أن يتبع في أمر السقاية بين الجيران<sup>(٣)</sup>، ومنع الظلم الواقع على الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يُظنُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيَّر الحكم بعد سماعه كلام الأنصاريِّ، وليس كذلك؛ قال الإمام الزُّهريُّ (ت: ١٢٣هـ، أو: ١٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) الآية (٦٥)، من سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١/٣)، في كتاب: المساقاة، باب: شرب الأعلى قبل الأسفل، برقم: (٢٣٦١).

(٣) يُنظر: التَّنظيم القضائي في المملكة العربية السُّعُودِيَّة في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السُّلطة القضائية (ص: ١٧٦ - ١٧٧)، الإدارة في عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ص: ٢٤٠ - ٢٤١).

«واستوفى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظُهُ»<sup>(١)</sup>  
الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى على الناظر أنَّ في هذه الواقعة قطعُ تخاصمٍ بينهما، وسيظهر من خلال الصور المستعرضة أنَّ كلَّ مَنْعٍ تظالمٍ يُصاحبه قطعُ التخاصم، وهو ظاهر.

الصورة الرابعة: حكم القاضي شريك (ت: ١٧٧هـ)<sup>(٣)</sup> على من استولى على ضيعة الجريرية، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ امرأة من ولد جرير ابن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورثت ضيعةً عن أبيها مع سائر ورثته، وأنَّ المدعى عليه الأمير موسى بن عيسى (ت: ١٨٣هـ) قد اشترى نصيب الورثة عداها، فلم تبع عليه مع مساومته لها، وطلب الشراء منها، ونصيبها مقسوم معلوم وعليه حائط، فاعتدى المدعى عليه على الحائط وهدمه، وضمَّ ضيعتها وبستانها إلى ضيعته، ورفعت دعاؤها إلى شريك، وطالبت بالحكم على المدعى عليه برَدِّ ضيعتها لها<sup>(٤)</sup>.

(١) أَحْفَظُهُ: أي أثار حفيظته وأغضبه. يُنظر: معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة (١/ ٥٢٤).

(٢) نيل الأوطار (٩/ ١٧٨).

(٣) القاضي شريك: هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النَّخَعِيُّ، أبو عبد الله، ولد ببخارى، سنة (٩٥هـ)، وولي القضاء بالكوفة ثم بالأهواز، قال سفيان بن عيينة: ما أدركت بالكوفة أحضر جواباً من شريك بن عبد الله، أدرك عمر بن عبد العزيز، وهو من كبار الفقهاء، وكان بينه وبين الإمام أبي حنيفة وقائع، مات بالكوفة سنة (١٧٧هـ). يُنظر: أخبار القضاة (٣/ ١٤٩)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٠).

(٤) يُنظر: أخبار القضاة (٣/ ١٧٠)، تاريخ دمشق (٤٨/ ١٤).

وكانت تفاصيل الحكم كالآتي: «... فبعث بصاحب الشرطة إليه وقال: يا سبحان الله، امرأة ادّعت دعوى لم تصحّ أعديتها عليّ، فقال له صاحب الشرطة: أعفني، فأبى، فخرج وأمر غلامه أن يتقدّم إلى الحبس بفراش وغيره، فأدّى الرّسالة إلى شريك، فقال: خذوا بيده، فقال: قد تقدّمت بما أحتاج إليه، وعلمت أنّك ستفعل، وبلغ الخبر موسى، فوجّه محاجيه فقال: هذا من ذاك ما على الرّسول، فألحقه بصاحبه، فبعث إلى إسحاق بن الصّباح وجماعة من الوجوه فقال: امضوا إليه فقد استخفّ بي، فمضى وهو جالس في مسجده بعد العصر، فلمّا أدّوا الرّسالة قال: مالي لا أراكم جئتم في غبرة من النّاس من ههنا من فتیان الحيّ يأخذ كلُّ رجلٍ بيد رجلٍ إلى الحبس، قالوا: أنت جادٌّ؟ قال: حقّاً، حتى لا يمشوا برسالة ظالم، فركب موسى إلى الحبس ليلاً، فأخرجهم فبلغ شريكاً، فختم القمطر، وتوجّه إلى بغداد، فركب موسى في موكبه فلحقه بقنطرة الكوفة، فجعل يناشده الله، ويقول: تسبّبت وانظر إخوانك تحبسهم، قال: نعم؛ لأنّهم مشوا لك في أمر لم يجب أن يمشوا فيه، ولستُ براجع أو يُردّوا إلى الحبس جميعاً، وإلّا مضيت إلى أمير المؤمنين فاستعفيته، فأمر بردّهم إلى الحبس، وجاء السّجّان فأخبره، ثمّ أمر أعوانه أن يردّوا موسى إلى مجلس الحُكم، وجلس له وللجريّة، ثمّ أخرج أولئك من الحبس، وحكم عليه بردّ حائطها، ثمّ قام فأجلسه إلى جنبه، وقال: السّلام عليك أيّها الأمير»<sup>(١)</sup>.

(١) أخبار القضاة (٣/ ١٧٠).

**التعليق:** القصة صورة ناصعة من صور العدل التي تشمل جميع الناس؛  
مهما علت رتبهم، وارتفعت منازلهم، وهي تمثل عظمة الإسلام الذي أتى  
لمنع التظالم بين الناس، وقد استطاع القاضي منع الظلم الواقع على تلك المرأة  
الضعيفة، واتخذ في سبيل ذلك كل الوسائل التي تمكنه من إمضاء حكمه،  
وإلزام الخصم بالاستجابة لداعي الحق، والرجوع عن الظلم.

### المطلب الثاني: صور تطبيقية لمنع التظالم في القضاء بين الرعية:

سبق في المطلب الأول ذكر بعض المواقف في منع التظالم مع الوجهاء،  
وقرابات الولاة، وأصحاب المناصب، وأشعر الآن في ذكر بعض الصور لمنع  
القضاء التظالم بين أفراد الرعية.

**الصورة الأولى:** ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ  
وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ  
شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ  
الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾<sup>(١)</sup>.

**التعليق:** ذكر المفسرون أن الحرت كان كرمًا<sup>(٢)</sup> قد بدت عناقيده، وقيل:  
كان زرعاً، وخالصة القصة: أنه كان رجلان لأحدهما حرت وللآخر غنم،

(١) الآية (٧٨)، وجزء من الآية (٧٩)، من سورة الأنبياء.

(٢) الكرم: شجر العنب، يقال: الكرم، والجمع: كرم وكروم، وتسمى أيضاً: الحبلّة،  
وجمعها: الحبل، قلت: والحبلّة اسم شجرة العنب في بلادنا من قرى غامد وزهران إلى  
اليوم. يُنظر: التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٣١١)، النهاية في غريب الحديث  
والأثر (١/٣٣٤)، لسان العرب (١١/١٣٨)، تاج العروس من جواهر القاموس  
(٢٨/٢٦٨).

فدخلت الغنم في حرث صاحبه ليلاً، فأكلت وأفسدت، حتى لم يبق شيء - وهو معنى قوله: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾<sup>(١)</sup>، والنفس: هو الرعي ليلاً، والهمل: هو الرعي نهاراً- فلما أصبحا جاء صاحب الحرث يخاصم صاحب الغنم عند نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: خذ برقة الأغنام فهي لك بدل حرثك، وكان نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم فقال: يا نبي الله، أو غير ذلك؟ تُسَلِّمُ الغنم إلى صاحب الحرث، يتتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، وتُسَلِّمُ الحرث إلى صاحب الغنم يقوم عليه، حتى إذا عاد إلى ما كان عليه ليلة نَفَسَتْ فِيهِ الغنم سَلِّمَتْ الحرث إلى صاحبه؛ فهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾<sup>(٢)</sup>، وأخذ داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك<sup>(٣)</sup>.

وأياً كانت مادة التنازع؛ فمنع التظالم ظاهر، وكان موضع ثناء الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وموضع إلهامه لنبية سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، والثناء عليه بالفهم، وقد ذكر العلماء أَنَّ الطرفين رضيا القضاء، وهذا شأن من يُقضى له إذا رأى أَنَّ القاضي قد بذل ما أمكنه، ليوفيه حقه، فقد عَوَّضَ سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ في نماء زرعهم بالألبان وغيرها من نتاج الغنم<sup>(٤)</sup>.

(١) جزء من الآية (٧٨)، من سورة الأنبياء.

(٢) جزء من الآية (٧٩)، من سورة الأنبياء.

(٣) يُنظر: تفسير القرآن للسمعاني (٣/ ٣٩٤) بتصرف، الفتاوى الحديثية (١/ ١٨٨).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٤٥).



الصورة الثانية: حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّيِّبِ يَزُوجُهَا أَبُوهَا بغير رضاها: فعن خنساء ابنة خدام الأنصاريّة: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ؛ فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»<sup>(١)</sup>.

التعليق: فهذا قضاء من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبنتٍ ضعيفة، في بيئة لم تكن ترى للنساء شيئاً، ولا حقاً يقضي فيه على أبيها لها، ويردُّ نكاحها<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا إذا جرى مع المظلوم بردٌ كثيراً من نار قلبه، وهانت عليه الأمور، وربّما أمضى ما صنع خصمه؛ فتمكين الضعيف من حقه جزءٌ كبير من رفع معاناته؛ فكثيراً ما يرى أَنَّ أضعب محنته احتقاره لا ضياع حقه!؛ فقد يتسامح ويعفو؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ، -فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا-، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

فمن بركة إقامة العدل، وتمكين الضعيف أَنَّ المرأة رضيت، وبردت نار قلبها، فلم تُردِّ أمر أبيها، واكتفت بأن أعلمت النساء أَنَّ لهنَّ حقاً، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظ حقوق هؤلاء الضعفة؛ فطالما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨/٧)، في كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فكاحه مردود، برقم: (٥١٣٨).

(٢) يُنظر: أقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ص: ٦١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/٤٩٢-٤٩٣)، برقم: (٢٥٠٤٣)، وابن ماجه في سننه (١/٦٠٢)، في كتاب: النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، برقم: (١٨٧٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «إسناده صحيح».

أهدرت الأمم حقوق الضّعفاء، كالنساء واليتامى والأقليات؛ فعظّم الإسلام شأنهم، وأنزل فيهم سورة من أطول سور القرآن الكريم؛ هي سورة النساء<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه القصّة يتّضح أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حكم لهذه المرأة بما يجب لها من الحقّ في اختيار زوجها عن رضا وقناعة، ولم يجبرها بمجرد اختيار أبيها، فيكون بذلك قد منع التّظالم، ولا يناقض ذلك تنازلها عن حقّها بعد أن تقرّر لها بحكم الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الصورة الثالثة:** حكم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزّوجة بالنّفقة على زوجها وهو غائب؛ فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: ((حُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ، بِالْمَعْرُوفِ))<sup>(٢)</sup>.

**التعليق:** فهذه مظلّمة بين امرأة وزوجها، ومع وقوع الخلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم القضاء على الغائب<sup>(٣)</sup>، إلا أنّ الشريعة رخصت فيه هنا؛ لمكان الحاجة، ودفعاً للظلم عن المرأة؛ قال ابن الطّلاع (ت: ٤٩٧هـ)

(١) يُنظر: التّحرير والتّنوير (٤/٢١٢-٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٦٥)، في كتاب: النّفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف، برقم: (٥٣٦٤).

(٣) المشهور عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابليّة جوازه، ويمنعه الحنفيّة، والشّافعيّة في قول، والحنابليّة في قول. يُنظر في هذا الخلاف: المبسوط للسرخسي (١٧/٣٩)، بدائع الصّنائع (٨/٧)، بداية المجتهد (٢/٣٥٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/١٧٢)، الحاوي الكبير (١٦/٢٩٧)، المهذب (٢/٣٠٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٤٦٦)، المبدع شرح المقنع (١٠/٨٩).

رَحِمَهُ اللهُ: «فيه من الفقه: القضاء على الغائب، وكذلك ترجم عليه البخاري: القضاء على الغائب<sup>(١)</sup>، وترجم عليه -أيضاً- من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتُّهمة، وكان أمراً مشهوراً<sup>(٢)</sup>، وأنه من منع أحداً حقه وظفر له بهال فله أن يأخذ منه بقدر حقه بغير علمه<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ويتبين من هذه القصة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أعطى الحق لهند بنت عتبة وولدها في الحصول على النفقة اللازمة لهم حسب العرف والعادة؛ وهو بذلك قد منع ظلم زوجها لها وولدها؛ وأوصل الحق إليهم.

**الصورة الرابعة: قضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليهودي الذي قتل الجارية، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: ((أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟))، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، «فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.**

- (١) يُنظر: صحيح البخاري (٧١/٩)، في كتاب: الأحكام، باب: القضاء على الغائب.
- (٢) يُنظر: صحيح البخاري (٦٦/٩)، في كتاب: الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، إذا لم يخف الظنون والتُّهمة.
- (٣) يُنظر: صحيح البخاري (٦٥/٧)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.
- (٤) أفضية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (ص: ٦٤).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٤)، في كتاب: الوصايا، باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بيّنة جازت، برقم: (٢٧٤٦)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٩٩) واللفظ له، في كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمتقلات، وقتل الرجل بالمرأة، برقم: (١٦٧٢).

التعليق: هذا ضربٌ آخر من منع التظالم؛ فالجارية هنا إمّا الأُمّة، فيكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب حقّ هذه الأُمّة الضعيفة التي لا يكاد يُلتفت إليها، أو: الجارية أي: البنت قبل البلوغ - ولو كانت حُرّة -؛ وهو الأصح؛ قال العيني (ت: ٨٥٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: رأس جارية، قال بعضهم: يحتمل أن تكون أُمّة، ويحتمل أن تكون حُرّة، لكن دون البلوغ. قلت: تقدّم في الطلاق بلفظ: عدا يهوديٌّ على جارية، فأخذ أو ضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها، وفيه: فأتى أهلها رسول الله وهي في آخر رمق... الحديث، وهذا يدلُّ على أنّها كانت حُرّة»<sup>(١)</sup>.

الصورة الخامسة: قضاء القاضي شريح (ت: ٨٠هـ) في الشرط الجزائي، قال الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ: وقال ابن عون عن ابن سيرين (ت: ١١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، قال الرجل لِكُرَيْبٍ<sup>(٢)</sup>: «أدخل ركابك»<sup>(٣)</sup>، فإن لم أر حل معك يوم كذا وكذا فلك مئة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: «مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) عمدة القاري (٣٨/٢٤). ويُنظر: إرشاد الساري (٤٧/١٠).

(٢) الكُرَيْبِيُّ: والمُكْرَبِيُّ هو: المؤجّر، فقوله: لِكُرَيْبٍ، أي: لمؤجّره، والمُكْرَبِيُّ: هو المؤجّر الذي يُؤجّر دابّته، ويأخذ عليها الكِرَاء؛ وهي: الأجرة. يُنظر: شمس العلوم (٥٨١٨/٩)، عمدة القاري (٢١/١٤).

(٣) الرُّكَابُ: الإبل التي يُسار عليها، والواحدة: رَاحِلَةٌ. عمدة القاري (٢١/١٤).

(٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (١٩٨/٣)، في كتاب: الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مئة إلا واحدة أو ثنتين. كما رواه وكيع في أخبار القضاة (٣٥٤/٢)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٥٤/٥): «وَصَلَّهُ سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هَشِيمِ عَنْهُ -أَي: عَنْ ابْنِ عَوْنٍ-».

التعليق: فيه أنّ شُريحاً أخذ الرَّجُلَ بالشرط، استناداً إلى أصل لزوم وصحة الشروط الجعليّة التي يشترطها المتعاملان أو أحدهما، ممّا له فيه منفعة، أو دفع ضرر، ما لم تخالف أصلاً شرعياً<sup>(١)</sup>.

وفيه من الفائدة: أنّه أبان عن علة القضاء: «مَنْ شرط على نفسه - طائعاً غير مكره - فهو عليه»؛ والعلة هي ارتضاء الشرط، وجعله على نفسه؛ وبذلك يكون قد التزم حقاً لصاحبه، دفعه إلى الرضا بهذا العقد؛ فتخلفه عن ذلك الشرط يسبّب ضرراً للطرف الآخر؛ فيلزمه ما ألزم نفسه به، وانفق عليه إرادة الطرفين، ورضيا به، وبذلك يكون قد منع التظالم بينهما، وردّ الحقّ إلى صاحبه.

(١) والجمهور على خلافه، وَعَدُوهُ وَعَدَاً لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ. يُنْظَرُ: فتح الباري (٥ / ٣٥٤)، عمدة القاري (٢١ / ١٤).

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: قضاء القاضي إياس (ت: ١٢٢هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> في كُبَّةِ الْغَزْلِ<sup>(٢)</sup>، في أخبار القضاة لوكيع (ت: ٣٠٦هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ مَعَاوِيَةَ أُمَّتُهُ امْرَأَتَانِ تَخْتَصِمَانِ فِي كُبَّةِ غَزَلٍ وَلَيْسَ مَعَهَا بَيْنَةٌ، فَبَعْدَ وَاحِدَةٍ وَقَرَّبَ الْأُخْرَى، فَقَالَ لَهَا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَبَبْتِ غَزْلِكَ؟، قَالَتْ: عَلَى كَسْرَةِ خَبْزٍ؛ فَنَحَّاهَا، وَقَرَّبَ الْأُخْرَى فَقَالَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَبَبْتِ غَزْلِكَ؟ قَالَتْ: عَلَى خِرْقَةٍ، فَأَمَرَ بِالْكُبَّةِ، فَنَفِضَتْ، فَإِذَا هِيَ عَلَى كَسْرَةِ خَبْزٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ

(١) القاضي إياس: إياس بن معاوية بن قُرَّةَ بن إياس المُرَني، يكنى أبا واثلة، كان ثقة، ولأه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة، اشتهر بفرط الذكاء والدهاء والفطنة والفراسة والإلهام، حتى قال عنه محمد بن سيرين: «إِنَّهُ لَفَهْمٌ، إِنَّهُ لَفَهْمٌ»، توفي سنة (١٢٢هـ)، وله (٧٦) سنة. وهو الذي عناه أبو تمام في ختم بيته الذائع:

إِقْدَامِ عَمْرٍو فِي سَمَاحَةِ حَاتِمٍ

فِي حِلْمِ أَحْنَفَ فِي ذِكَاةِ إِيَّاسِ

يُنظر: أخبار القضاة (٣١٢/١)، الطبقات الكبرى (٧/٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٥٥/٥).

(٢) كُبَّةُ الْغَزْلِ: الكُبَّةُ مِنْ كَبَبْتِ الشَّيْءِ؛ إِذَا أَلْقَيْتَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَبَبْتُ الْغَزْلَ، أَيُّ: جَعَلْتَهُ كَبَبًا، وَالْكُبَّةُ: الْكُتْلَةُ، وَكَبَبْتُ الْغَزْلَ، أَيُّ: جَعَلْتَهُ كَبَبًا، وَكَبَبْتُهُ تَكْبِيْبًا: جَمَعْتُهُ، وَكَبَبَ الْغَزْلَ: جَعَلَهُ كُبَّةً، وَالْكَبُّ: الشَّيْءُ الْمَجْتَمِعُ؛ وَالْكُبَّةُ مِنَ الْغَزْلِ: هِيَ الْقِطْعَةُ يَلْفُهَا الْغَازِلُ وَيَجْمَعُهَا كَالْحَلْقَةِ، إِذَا مِنَ الصُّوفِ أَوْ الشَّعْرِ أَوْ الْخَيْوُطِ وَنَحْوِهَا، فَتَصْبِحُ لَفَةً مَكْوَرَةً عَلَى هَيْئَةِ الْكُرَّةِ. يُنظر: المخصَّص (١/٣١٥)، الإبانة في اللغة العربيَّة (٢/٥٨)، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٣/٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤/٩٥)، المعجم الوسيط (٢/٧٧٢).  
وَالْغَزْلُ: فَتْلُ الصُّوفِ أَوْ الْقَطْنِ أَوْ نَحْوِهَا خَيْوُطًا. يُنظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٣١)، المعجم الوسيط (٢/٦٥٢).

محمد بن سيرين (ت: ١١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «وَيْحًا لَهُ مَا أَفْهَمَهُ!، وَيَحًا لَهُ مَا أَفْهَمَهُ!!»<sup>(١)</sup>.

التعليق: في هذه الحادثة مَلَحَظٌ فهم دقيق؛ حيث قام القاضي إياس بعمل المحقق في الواقعة؛ ليستخرج الحقَّ لعدم وجود البيّنة، فَبَعَدَ إحدى المرأتين، وَقَرَّبَ الأخرى، فسألها: عَلامَ كَبَّتْ غزلها؟ فقالت: على كسرة خبز، فَنَحَّاهَا، وَقَرَّبَ الأخرى، وسألها السُّؤال نفسه، فأجابت بأنّها قد كَبَّتُهُ على خرقة، فأمر بالكُبَّة، فَنُفِضَتْ، فإذا هي قد كَبَّتْ على كسرة خبز.

وفيه أَنَّ البيّنات قد لا تُسَعَفُ القاضي؛ فيُعِينُهُ على منع التّظالم دَقَّةُ التّأمُّل، ومراعاة القرائن، وإعمال الفراسة، وطول التّحقيق مع الخصوم؛ لعلَّ معلومةً زائدة تُعِينُهُ على إتمام مهمّته.

وهكذا استطاع القاضي إياس من خلال هذا النّظر الدّقيق، أن يمنع التّظالم بين المرأتين، وأن يضع الحقَّ في نصابه، وأن يرُدَّ الحقَّ لصاحبه.

(١) يُنظر: أخبار القضاة (١/ ٣٣٢).

## المبحث الثالث

### صورٌ تطبيقيةٌ لقطع التخاصم في القضاء:

الخصومات حالقةٌ تقطع الصلة بين الناس، وإذا طرقت باب قوم لم تدعهم إلا وقد كستهم من الفشل درعاً؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فتجتمع الأبدان، وقد ملأ القلوب ما ملأها من الأضغان بما يتنافى مع العقل؛ قال تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ قال شيخ شيوخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ: لا عقل عندهم، ولا لب، فإنهم لو كانت لهم عقول، لآثروا الفاضل على المفضول، ولما رضوا لأنفسهم بأبخس الخططين، ولكانت كلمتهم مجتمعة، وقلوبهم مؤتلفة؛ فبذلك يتناصرون ويتعاضدون، ويتعاونون على مصالحهم ومنافعهم الدينية والدنيوية»<sup>(٣)</sup>.

وعندما تستقرئ التاريخ، وتستنطق كتب السير، نجد أن هناك نماذج مشرقة، وصوراً حيّة لقطع التخاصم، سواء جرت الخصومة بين الوجهاء وغيرهم، أو بين الرعية فيما بينهم؛ وهذا يستدعي تقسيم هذه الصورة في مطلبين.

(١) جزء من الآية (٤٦)، من سورة الأنفال.

(٢) جزء من الآية (١٤)، من سورة الحشر.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٨٥٢).



ولا ريب أن القضاء يقطع التخاصم؛ ويفسح للقلوب اجتماعها بعد تفرقها، وتآلف النفوس بعد شتاتها، ويحصل التسامح الذي جسده الصحابة -رضوان الله عليهم- حين قال كلُّ من المتخاصمين: «حَقِّي لِأَخِي»<sup>(١)</sup>.

وسأذكر هنا بعض الصور التي اشتملت على قطع التخاصم، وأستقري بعض دلالاتها:

### المطلب الأول: صورٌ تطبيقيةٌ لقطع التخاصم في القضاء بين الوجهاء وغيرهم:

الصورة الأولى: زيارة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للشَّام بعد انتهاء طاعون عَمَوَاس<sup>(٢)</sup>، فقسَّم الأرزاق، وسمَّى الشَّواتي والصَّوائف، بعد سؤال أهل الشَّام عن قضية تقسيم الموارث<sup>(٣)</sup>.

وجملة القصة أنه لما انتهى الطَّاعون همَّ الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يطوف البلاد يتفقّد أحوال المسلمين، لكنه جعل أوَّل مهمَّاته قبل ذلك قسمة موارث طاعون عمواس؛ قال ابن الأثير: «لما هلك النَّاس

(١) سبق تخريجه في التمهيد: المطلب الثاني: مشروعية القضاء. والقصة بتامها سترد في الصورة الثانية، من المطلب الثاني، في المبحث الثالث.

(٢) طاعون عَمَوَاس: هو أوَّل طاعون كان في الإسلام، وقع قرب بيت المقدس، في قرية عَمَوَاس، وهي إحدى قرى فلسطين المحتلة اليوم، ومنها انتشر إلى بلاد الشَّام، ظهر في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سنة (٨هـ)، ومات فيه خلقٌ كثير، وجماعة من أكابر الصحابة، منهم: أبو عبيدة عامر بن الجراح، ومعاذ بن جبل، والفضل بن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. يُنظر: مفاتيح العلوم (ص: ١٤٦)، العباب الرَّاخر (١/ ١٥٢) بترقيم الشَّاملة آلياً، تاريخ الإسلام (٢/ ٩٩).

(٣) يُنظر: تاريخ الطُّبري (٤/ ٦٤)، والكامل في التَّاريخ (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

في الطّاعون كتب أمراء الأجناد إلى عمر بما في أيديهم من المواريث، فجمع النّاس واستشارهم، وقال لهم: قد بدالي أن أطوف على المسلمين في بلدانهم لأنظر في آثارهم، فأشيروا عليّ - وفي القوم كعب الأحبار، وفي تلك السنّة أسلم-، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، بأيّها تريد أن تبدأ؟ قال: بالعراق. قال: فلا تفعل فإنّ الشّرّ عشرة أجزاء، تسعة منها بالمشرق وجزء بالمغرب، والخير عشرة أجزاء تسعة بالمغرب وجزء بالمشرق، وبها قرن الشيطان، وكلّ داء عضال. فقال عليّ: يا أمير المؤمنين، إنّ الكوفة للهجرة بعد الهجرة، وإنّها لقبّة الإسلام، ليأتينها يوم لا يبقى مسلمٌ إلّا وحنّ إليها، ليتصرنّ بأهلها كما انتصر بالحجارة من قوم لوط. فقال عمر: إنّ مواريث أهل عمواس قد ضاعت، أبدأ بالشّام فأقسم المواريث، وأقيم لهم ما في نفسي، ثمّ أرجع فأنتقلّ في البلاد، وأبدي إليهم أمري<sup>(١)</sup>.

التعليق: وفي هذا أنّ الخليفة الرّاشد عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعتبر هذه القضية - قضية قسمة مواريث من مات في طاعون عمواس - من المهمّات؛ وكأنّه رأى أنّ التّنازع والتّخاصم فيها قد يُفْضِي إلى الفرقة بين المسلمين في بلد حديثة عهدٍ ببلاء عَصِيب؛ فرأى أنّ يعجل عليها قبل أن يطوف على البلدان لمهمّاته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فذهب إليهم، وقسّم المواريث التي أشكلت على الأمراء، وطابت قلوب النّاس بقدومه، وانقمعت الأعداء من كلّ جانبٍ لمجيئه إلى الشّام، والله الحمد والمِنَّة<sup>(٢)</sup>.

(١) الكامل في التّاريخ (٣٧٩/٢). ويُنظر: تاريخ الطّبري (٥٩/٤).

(٢) يُنظر: تاريخ ابن الوردي (١٤١/١)، البداية والنّهاية (٩١/٧).

وهكذا استطاع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحنكته أن يقطع التخاصم الذي لاح في الأفق بين الناس والولاية في تلك البلدان؛ حتى أصبح يشبه ما يسمّى اليوم في عصرنا: «قضايا الرأي العام»؛ فنصّب نفسه قاضياً بين ولاية تلك الجهات والناس، وحسم هذه القضايا التي كانت تؤرّق؛ إذ يترتب على قطع التخاصم فيها استقرار المجتمع، واشتداد لحمته، وحفظ بيضته؛ ولاسيما أنّها كانت بلاد الثُّغور، وحمى دار المسلمين.

وفي هذا من الفائدة الإسراع إلى حسم القضايا التي قد تؤدّي إلى النزاع، وتفضي إلى المشاحنة والخصام، وإن تأخرت بعض المهمّات لأجل ذلك.

**الصورة الثانية:** ما يُروى من دعوى تظالم بين أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورجل من اليهود؛ تولّى النّظر فيها القاضي شُرَيْحٌ؛ ذلك أنّ عليّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان قد افتقد درعاً له، وقد وجدها في يد يهوديّ يبيعه بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي الدرّع درعي، لم أهبّ ولم أبع، فقال: اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي، قال: فأتيا القاضي شُرَيْحاً، فقعد عليٌّ إلى جنب القاضي، واليهوديّ بين يدي القاضي، وقال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لولا أن خصمي ذمّي لاستويت معه في المجلس، ولكني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((أصغروا بهم، كما أصغر الله بهم))»، ثمّ قال: هذه الدرّع درعي، لم أبع، ولم أهبّ، فقال شُرَيْحٌ لليهوديّ: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي، وقال: شُرَيْحٌ: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم، الحسن ابني، وقنبر يشهدان أنّ الدرّع درعي، قال: شُرَيْحٌ: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال عليٌّ: سبحان الله!، رَجُلٌ من أهل الجنّة لا

تجوز شهادته، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ))<sup>(١)</sup>، فقال: اليهوديُّ: أمير المؤمنين قَدَّمَنِي إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه!، أشهد أن هذا الدين على الحقِّ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وأنَّ الدَّرْعَ دَرَعَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَقَطَتْ مَعَكَ لَيْلًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ مَعَ عَلِيٍّ يِقَاتِلُ مَعَهُ بِالنَّهْرَوَانِ فُقِتِلَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا تُسَاوُؤُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ))<sup>(٢)</sup>.

التعليق: فإن صحَّت القصة؛ ففيها الأعاجيب؛ مُثُول أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ خَصْمِهِ الْيَهُودِيِّ عِنْدَ الْقَاضِي!

ويُتَّضَحُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْقَاضِي شَرِيحًا قَضَى بِمَوْجِبِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ؛ حَيْثُ لَمْ يَتِمَّكَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِثْبَاتِ حَقِّهِ بِالْبَيِّنَاتِ اللَّازِمَةِ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْقَاضِي شَهَادَةَ وَلَدِهِ؛ جَرِيًّا عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ الْفِرْعِ لِلْأَصْلِ<sup>(٣)</sup>، وَحَكَمَ بِعَدَمِ أَحَقِّيَّةِ الْخَلِيفَةِ؛ وَهُوَ بِذَلِكَ قَدْ قَطَعَ التَّخَاصِمَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/١٧)، برقم: (١٠٩٩٩)، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣١/٢).

(٢) أخرجه وكيع الضبي في أخبار القضاة (٢/٢٠٠)، وابن القاص في أدب القاضي (١٦٧-١٦٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٤/١٣٩-١٤٠)، والشجري في ترتيب الأمالي الخمسية (٢/٣٢٥)، وهو ضعيفٌ، يُنظر: التلخيص الحبير (٤/٤٦٩)، البدر المنير (٩/٥٩٦)، وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٨/٢٤٢-٢٤٣)، وأقرَّه شيخنا الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (١/٢٠٧-٢٠٨).

(٣) يُنظر: البحر الرائق (٧/٥٧)، حاشية العدوي (٢/٣٤٦)، روضة الطالبيين (١١/٢٩٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٤٢).

بين المدعي - أمير المؤمنين - والمدعى عليه - اليهودي -، وإن لم يرد الحق إلى صاحبه.

ولا يخفى أن هذه الصورة من أبرز ما يمكن أن يمثل به لقطع التخاصم بين الولاية والوجهاء مع سائر الرعية وإن كانوا مخالفين في الدين.

وعلق على هذه القصة الإمام ابن الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) رحمه الله بقوله: «فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه، وما آل إليه من الخير للمدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: صور تطبيقية لقطع التخاصم في القضاء بين الرعية:

الصورة الأولى: حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة فيمن لم يعرف له قاتل؛ فعن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير<sup>(٢)</sup> أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال

(١) سبل السلام (٢/٥٧٩).

(٢) الفقير: بئر تحفر في أصل الفسيلة إذا حولت، ويلقى فيها الدمن. وأيضاً يطلق الفقير على البئر قليلة الماء والورود. يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٢١٥-٢١٦)، المحيط في اللغة (١/٤٧٤)، الفائق في غريب الحديث (٣/١٣٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٠٢)، لسان العرب (٥/٦٣).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحِيصَةٍ: ((كَبْرُ كَبْرٍ))، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ»<sup>(١)</sup>، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: ((أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟))، قَالُوا: لَا، قَالَ: ((أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟))، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ<sup>(٣)</sup>.

التعليق: هنا تظهر عظمة هذا الدين الذي يمنع الظلم وإن كان للمخالفين في الدين، فكان تدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه القضية مانعاً للتظالم، فالقضية مع المخالفين في الدين، وهذه الحالة مظنة الجور والبغي والتعدي؛ وذلك لقوة المسلمين، وقلة اليهود في المدينة، فأعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدية من إبل الصدقة؛ حيث لم يتيقن أن يهودياً قتله.

الصورة الثانية: قضاء النبي بين رجلين اختصما إليه في ميراث بينهما، ولم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواريث بينهما قد

(١) أي: يدفعا إليكم ديتيه. شرح النووي على مسلم (١١/١٥٢).

(٢) أي: أدى ديتيه. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٧٥)، في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، برقم: (٧١٩٢). والفقيه: فم الفتاة.

دُرِسَتْ<sup>(١)</sup>، ليس بينها بيّنة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَحْلَنُ بِحُجَّتِهِ - أَوْ قَدْ قَالَ: حُجَّتِهِ - مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَاطًا<sup>(٢)</sup> فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ فبكى الرَّجُلَانِ، وقال كل واحد منهما: «حَقِّي لِأَخِي»، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ))<sup>(٣)</sup>.

التعليق: فقول الرَّجُل: «حَقِّي لِأَخِي»، هو من بركة القضاء الشرعي؛ فلا غرو أن نجد موعظةً نبويَّةً تقطع التخاصم بين صحابيين كانا على مشارف القضاء، بل تقاضيا بالفعل، فهي مواعظ تتكرَّر، تُذَكِّرُ الشَّخْصَ فِي عِلَاقَتِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بِأَنَّ رَبَّهُ سَيَحَاسِبُهُ؛ وَلِهَذَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْطَى الْخَصْمِينَ، وَذَكَرُوا قِصَصًا فِي اتِّعَازِ الشَّاهِدَيْنِ، وَانصَرافِهِمَا عَنِ شَهَادَةِ الزُّورِ<sup>(٤)</sup>.

(١) دُرِسَتْ: أَي تَقَادَمَتْ، وَعَفَا أَثْرُهَا، وَاحْتَّتْ مَعَالِمُهَا؛ فَكَأَنَّمَا انطَمست بها حال دون التَّعَرُّفِ عَلَيْهَا. يُنظَرُ: الْمَخْصَصُ (٤/٣٧٩)، الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٨/٤٥٠)، طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (ص: ١٣٣)، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ (٢/٩٨)، الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ (ص: ١٦٢)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٥/١٢٢).

(٢) إِسْطَاطًا: هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَحْرُكُ بِهَا النَّارُ وَتُسْعَرُ، أَي: أَقْطَعُ لَهُ مَا يُسْعِرُ بِهِ النَّارَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَشْعَلُهَا، أَوْ أَقْطَعُ لَهُ نَارًا مُسْعِرَةً. وَالْإِسْطَاطُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالسَّطْمُ وَالسَّطَامُ: حَدُّ السَّيْفِ وَغَيْرِهِ. يُنظَرُ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٢/٨٣٧)، الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٨/٤٤٢)، لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/٢٨٧).

(٣) سبق تحريجه في التمهيد: المطلب الثاني: مشروعية القضاء.

(٤) يُنظَرُ: الْمَغْنِي (١٠/٦٣).

ولمَّا لم تكن هناك بيّنة لمن يدّعيها، أو لمن يقول باستحقاقها، جاء دور الموعدة الحسنة؛ لعلّها تنفّذ إلى قلوب المتخاصمين؛ فتردع الظّالم، كما بيّن لهم الرسول الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لا يعلم الغيب، وإنّما يقضي بما يسمع، لكنّ الإنسان نفسه يعرف هل الحقُّ له أو لا؟ فإن لم يكن له فلا يأخذه، وإن صدر الحكم له، فكأنّه يأخذ قطعة من نار جهنم.

وهكذا حقّق النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع التخاصم بين الصحابيِّين الجليلين، وإن لم يظهر في قضائه ردُّ الحقوق إلى أصحابها؛ إذ تنازل كلّ واحدٍ منهما بحقه لأخيه، طلباً لرضا ربِّ العالمين، وهروباً من تحذير النبيِّ الأمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا ما لا يتحقّق في جميع القوانين الأرضيّة؛ فلا وازع إلاّ القانون والعقوبة، وإذا أمكن التّحاييل عليه فلا إشكال، وأمّا في الشريعة فلا يجوز التّحاييل<sup>(١)</sup>. وهذا أثرٌ من آثار ربّانيّة الشريعة الإسلاميّة<sup>(٢)</sup>.

**الصورة الثالثة: قضية ذي النّسعة<sup>(٣)</sup> الذي قتل رجلاً بفأس، فصالح النبيُّ بينه وبين أولياء الدّم، وتمّ العفو: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قُتِلَ رَجُلٌ على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدفع القاتل إلى وليّه، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَا إِنَّهُ إِنْ**

(١) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/٥٢٣).

(٢) يُنظر: الموافقات (٢/٢٨٩-٢٩٠).

(٣) النّسعة: حبل. ذكره الترمذي (٤/٢٢)، وقيل: هي ما صُفّر من الأدم كالحبال، جمعها أنساع، فإذا قُتِل ولم يُصفّر فهو الجديّل، والجُدُل: القتل. يُنظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧/٥٤٨).



كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا، فَقَتَلْتُهُ دَخَلْتَ النَّارَ))، فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا  
بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ (١).

**التعليق:** هذا الرجل أمسكه وليُّ المقتول إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولنا  
أن نتصور ماذا كان يفعل وليُّ المقتول إن لم يُمكنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
من الرجل، ومع هذا؛ فقد مكَّن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوليَّ من القاتل؛ كما  
في رواية عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ  
قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ،  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ))، فَآتَى رَجُلُ  
الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَلَّى عَنْهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ  
بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى (٢).

وهذا التمكين مع الترهيب من الجور بأن يقتله، وهو يعلم أنه لم يتعمد  
القتل دفع بوليِّ المقتول إلى العفو عن الجاني دون قصاصٍ أو دية، وهي من  
بركات قطع التخاصم؛ وبذلك يكون القضاء في هذه الصورة قد حقق  
وظيفته في قطع التخاصم.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٢/٤)، في أبواب: الديات، باب: ما جاء في حكم وليِّ  
القتيل في القصاص والعفو، برقم: (١٤٠٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ  
صحيحٌ، والنسعة: حبل». وأصله في صحيح مسلم برقم: (١٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٠٨/٣)، كتاب: القسامة والمحاربن والقصاص  
والديات، باب: صحة الإقرار بالقتل، وتمكين وليِّ القتل من القصاص، واستحباب  
طلب العفو منه، برقم: (١٦٨١).

الصورة الرابعة: قضية دين كعب بن مالك على عبد الله بن أبي حذرٍد:  
وقد أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كعب أن يضع شطر الدين فقبل؛  
فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ  
دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ (١)  
حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: ((يَا كَعْبُ))، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((ضَعْ مِنْ  
دَيْنِكَ هَذَا))، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:  
((قُمْ فَأَقْضِهِ)) (٢).

التعليق: في هذه القصة قطع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التخاصم بالأمر  
بالمصالحة، والصُّلح يقطع كثيراً من الخصومة (٣)، ومع أن الصُّلح على أقل من  
الحق الواجب إلا أن مثل هذا - في كثير من الأحيان - يكون أنفع من تعليق  
الأمور؛ فإمَّا الحقُّ الكامل، وإمَّا الظلم الكامل!، فدلَّهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
على ما هو أيسر؛ فتيسر للمدين أن يدفع شرطاً ممَّا عليه، وانقطعت الخصومة.

(١) السِّجْفُ: السِّتْرُ، وقيل: لا يُسَمَّى سِجْفًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْقُوقَ الْوَسْطِ، كَالْمَصْرَاعِينَ.  
يُنْظَرُ: الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٧/٢٧٨)، وَالنَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ  
(٢/٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩٩)، في كتاب: الصلاة، باب: التَّقاضي والملازمة في  
المسجد، برقم: (٤٥٧)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٩٢)، في كتاب: المساقاة، باب:  
استحباب الوضع من الدين، برقم: (١٥٥٨).

(٣) ولذلك أورد البيهقي هذا الحديث في سننه الكبرى (٦/٦٣) في كتاب: الصُّلح، باب:  
صلح الإبراء والحطيطة وما جاء في الشفاعة في ذلك.

وقطع الخصومة بين أبناء المجتمع منهج قويم سنّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتبعه على ذلك الخلفاء الرّاشدون من بعده، فقد كانوا يعتنون بقطع الخصومات قبل وقوعها؛ فلا يتركون أسباب التّخاصم لئلا يتفرّق المسلمون، بل كانوا يُبصرونه مبكراً، ويبدلون جهدهم في استئصال جذور التّخاصم.

**الصورة الخامسة: قضية زُبَيَّة الأسد<sup>(١)</sup>:** فعن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فانتبهنا إلى قوم قد بنوا زُبَيَّةً للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صار فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كُلُّهم فقاموا أولياء الأوّل إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السّلاح ليقتلوا، فأتاهم عليٌّ على تَفِيئَةِ ذلك<sup>(٢)</sup>، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ؟! إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قِضَاءً إِنْ رَضِيْتُمْ فَهُوَ الْقِضَاءُ، وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، أَجْمَعُوا مِنْ قِبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبُرْ رِبْعَ الدِّيَةِ، وَثَلْثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِأَوَّلِ الرَّبْعِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِي ثُلْثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَأَبُوا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ:

(١) الزُبَيَّة: حفيرة تحفر للأسد لصيده، ويغطّي رأسها بما يسترها؛ ليقع فيها. يُنظر: مسند الإمام أحمد، بتحقيق: أحمد شاكر (١/٤١١).

(٢) تَفِيئَةُ ذلك: أي على أثره. يُنظر: مسند الإمام أحمد، بتحقيق: أحمد شاكر (١/٤١١).

((أنا أقضي بينكم))، واحتبى<sup>(١)</sup>، فقال رَجُلٌ من القوم: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِيْنَا، فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

**التعليق:** في هذه القصة التي قضى فيها عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأقره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ في قطع التخاصم، بل في رفع القتال، فقضى عليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها على النحو الآتي؛ إذ الواقعة من قبيل قتل الخطأ، والدية يضمنها عواقل الذين حضروا رأس البئر، فيستحقُّ ورثة كُلِّ قتيلٍ من الدية ما يلي: للسُّفليِّ رُبْعُ الدِّية، وللذي فوقه ثُلثُ الدِّية، وللذي فوقها نِصْفُ الدِّية، وللذي فوقهم الدِّية كاملة؛ لأنه لم يجذب أحداً<sup>(٣)</sup>.

وبهذا استطاع عليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا القضاء -الذي حَقَّق فيه إخبار النبيِّ أَنَّهُ أَقْضَى الصَّحَابَةَ بِقَوْلِهِ: ((أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ))<sup>(٤)</sup>- أَنْ يَقْطَعَ التَّخَاصِمَ بَيْنَ تِلْكَ الْقِبَائِلِ، وَأَنْ يَجْسِمَ الْخِلَافَ الَّذِي كَادَ أَنْ يَتَسَبَّبَ فِي قِتَالٍ عَظِيمٍ، تُزْهَقُ فِيهِ الْأَرْوَاحُ، وَتُتَلَفُ فِيهِ الْأَمْوَالُ، وَتُتَهَكُّ فِيهِ الْأَعْرَاضُ، وَتَسْتَعْرِ الْأَحْقَادُ، وَتَنْتَشِرُ بِهِ الضَّغَائِنُ، وَتَوْجَّحُ فِيهِ الْفِتَنُ.

**الصورة السادسة:** تخاصم حضرمي وكِنْدِيٍّ في أرض: فعن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي

(١) احتبى: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته. الصَّحاح (٦/٢٣٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق: أحمد شاکر (١/٤١١-٤١٢)، برقم: (٥٧٣)، وقد صحَّحه الشيخ أحمد شاکر رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٣) يُنْظَرُ فِي فِقْهِ قِضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٣/٢٥٧).

(٤) سبق تخريجه في مقدِّمة البحث.

عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَيِّ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: ((أَلَك بَيْنَهُ؟))، قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَلَكَ يَمِينُهُ))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: ((لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ))، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: ((أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ))<sup>(١)</sup>.

التعليق: هنا قضية تخصص فيها رجلان إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبين لهم الحكم؛ لقطع التخاصم بينهما، بل بين ما هو أعظم من ذلك، وهو أصول القضاء والتحكيم، فالبينة على المدعي واليمين على المنكر، إذ ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))<sup>(٢)</sup>، وأن العين لمن هي في يده، ما لم يأت ما يخالف الظاهر<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه القصة لم يتمكن من رد الحق إلى صاحبه؛ لعدم وجود البينة اللازمة لذلك؛ ولكنه قطع الخلاف باليمين، على ما قضته الشريعة الغراء، وفي ذلك قطع للتخاصم، وكف للطلب، وليس لصاحب الحق إلا ذلك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٢٣)، في كتاب: الإبان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم: (٢٢٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١/٢٤٢-٢٤٣)، كتاب: الدعوى والبيانات، باب: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، برقم: (٢١٢٤٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ٥٢٠)، والألباني في مشكاة المصابيح (٢/١١١٠).

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٦٢).

وفي هذه الحادثة من الفقه: أَنَّهُ يُحْسِنُ بِالْقَاضِي أَنْ يُبَيِّنَ أَسَاسَ مَا قَضَى بِهِ؛ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشُّبْهَةُ عَمَّنْ حُكِمَ لَهُ؛ فَأَكْثَرُ النَّاسِ -إِلَّا مِنْ رَحِمَ اللَّهُ- قَدْ يَدَاخِلُهُ الْهُوَى الْخَفِيَّةُ، وَيَرَى نَفْسَهُ مُحِقًّا، وَهُوَ مَبْطُلٌ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَتَمَّةً عَلَى كَلَامِ لِلْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ (ت: ١٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنْتَ ظَالِمٌ وَتَرَى أَنَّكَ مَظْلُومٌ، وَأَكُلُّ لِلْحَرَامِ وَتَرَى أَنَّكَ مَتَوَرِّعٌ، وَفَاسِقٌ وَتَعْتَقِدُ أَنَّكَ عَدْلٌ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ لِلدُّنْيَا، وَتَرَى أَنَّكَ تَطْلُبُهُ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>؛ فَإِذَا أَظْهَرَ الْقَاضِي سَبَبَ حُكْمِهِ، فَرَبَّمَا سَكَنَ مِنْ حُكْمِ ضَدُّهُ.

ومن خلال ما تمَّ إيرادُه من الصُّورِ الْقَضَائِيَّةِ السَّابِقَةِ، الَّتِي حَصَلَ بِهَا: «مَنْعُ التَّظَالِمِ، أَوْ قَطْعُ التَّخَاصِمِ»، ظَهَرَ مِنْ مَجْمُوعِ الْإِسْتِقْرَاءِ مِنَ التَّمَايِزِ بَيْنِ الْوُضُوعَيْنِ؛ إِذِ الْوُضُوعَةُ الْأُولَى أَعْمٌ، وَتُلَازِمُ الثَّانِيَّةُ؛ فَكُلُّ مَنْعٍ تَظَالُمٍ يَصَاحِبُهُ قَطْعُ التَّخَاصِمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالنِّزَاعِ التَّضَاقِقِ بَيْنِ الْخَصْمَيْنِ، وَلَكِنْ الدَّعَاوَى بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا مَا بَيْنَهُمَا فَمَجْرَدُ قَطْعِ الْخِصُومَةِ يُسْهِمُ فِي تَخْفِيفِ مَا بَيْنَ الْفَرْدَيْنِ؛ بِخِلَافِ تَرْكِ الْخِصُومَاتِ دُونَ قَطْعِ.

وَأَمَّا قَطْعُ التَّخَاصِمِ؛ فَقَدْ يَفَارِقُ مَنْعُ التَّظَالِمِ؛ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْوُقُوعِ مَحَلُّ الدِّرَاسَةِ، وَهُوَ بَابٌ قَدْ يَحْصُلُ مَعَهُ مَنْعُ التَّظَالِمِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَالْوَقَايَةُ خَيْرٌ مِنَ الْعِلَاجِ.

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٤٠).

## الخاتمة

وبعد أن أكملت البحث، وطوّفتُ في جنبات هذا الموضوع المهمّ، الذي يتعلّق بوظيفتي القضاء: «منع التظالم، وقطع التخاصم»، التي تندرج تحتها جميع المجالات والاختصاصات والحالات القضائية؛ فقد خلّصتُ إلى عددٍ من أهمّ النتائج، وأتبعها ببعض أهمّ التوصيات، أذكرها على النحو الآتي.

**أولاً: أهمّ النتائج:**

١. كشف البحث أنّ القضاء هو الباب الذي يُنَاط به منع التظالم وقطع التخاصم.

٢. توصل الباحث إلى أنّ منع التظالم في القضاء، هو: «نظر القاضي في دعوى المدعيّ ظلّم خصمه له؛ وحكمه بما يترتب عليه ردّ الحقّ إليه، وإنصافه من خصمه».

٣. توصل الباحث إلى أنّ قطع التخاصم في القضاء هو: «نظر القاضي في دعوى المدعيّ ظلّم خصمه له؛ وحكمه دون التمكن من ردّ الحقّ كلّه أو بعضه إليه، لصلح، أو لتنازل أحد الطرفين أو كليهما، أو لعدم توافر البيّنات اللازمة لإثبات الحقّ».

٤. أظهر البحث أنّ بين «منع التظالم، وقطع التخاصم» عموماً وخصوصاً وجهياً؛ إذ يجتمعان في قطع الخصومة، وينفرد منع التظالم: في ردّ الحقوق كاملةً بالحكم المرّ، وإن بقيت الضغائن، وينفرد قطع التخاصم: بعدم ردّ الحقّ كلّه أو بعضه، مع زوال الضغائن والأحقاد بالصلح أو التنازل.

٥. بيّن البحث أنّ «منع التظالم» له حالةٌ واحدةٌ: وهو الحكم المتر الذي يرُدُّ الحقَّ إلى صاحبه، رضي المدّعي أو لم يرض، وأنَّ «قطع التخاصم» له حالتان: الصُّلح، وتنازل أحد الطرفين أو كلاهما، وبه تنقطع الخصومة، ويحصل رضا الطرفين.

٦. أبرز البحث أنّ من أهمِّ الصُّور لقطع التخاصم بين أفراد المجتمع اهتمام الولاية ومن يُنيبونهم من القضاة بحلِّ القضايا التي تؤدِّي إلى نُشوب الخصومات، واستفحال النزاعات، الممزق لأواصر المجتمع، المقلقة للسكينة العامة والأمن.

ثانياً: أهمُّ التوصيات:

يوصي الباحث بتوصياتٍ؛ لعلَّ أهمَّها:

١. القيام بدراساتٍ علميةٍ لأنواع القضاء، وذلك بتحليل المحتوى الوارد في كتب القضاء، والأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية، والولايات الدينية وغيرها؛ تهيئةً لدراساتٍ أعمق، ونظراً أدق.

٢. القيام بدراساتٍ تحليليةٍ تراعي التسلسل التاريخي للقضاء، والتأليف فيه؛ وذلك بتتبع عمل قضاة المسلمين فيما سبق، وتصنيفه إلى أصنافٍ يصلح أن تكون مفيدةً للقضاء الشرعي المعاصر.

٣. القيام بدراساتٍ علميةٍ تحليليةٍ لإبراز الصفات الشخصية لمن كان لهم أثرٌ واضحٌ في القضاء على مدار التاريخ الإسلامي؛ للاستفادة في بناء الشخصية القضائية المعاصرة.



٤. التّوسّع في فتح الباب للمصلحين للمشاركة في قطع التّخاصم في قاعات المحاكم؛ بصورةٍ تُعين القضاء على أداء مهمّته، واستبقاء بعض طاقته.

٥. القيام بدراسةٍ علميّةٍ موسوعيّةٍ؛ لاستقراء صور التّقاضي على مدار التّاريخ الإسلاميّ في عصوره المختلفة، وتصنيفها، وتبويبها، والاستفادة من طرائقها، وتفعيل وسائلها في «منع التّظالم، وقطع التّخاصم»؛ لتكون زاداً للقضاة والمصلحين، والباحثين والمهتمّين.

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم، جلّ مقامه.
٢. الإبانة في اللّغة العربيّة، المؤلّف: سلّمة بن مُسلم العوّتي الصّحاري، المحقّق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرّحمن، د. صلاح جرار، د. محمّد حسن عواد، د. جاسر أبو صفيّة، النّاشر: وزارة التّراث القومي والثّقافة، مسقط، سلطنة عُمان، الطّبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٣. الأحكام السّلطانيّة، المؤلّف: أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، الشّهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، النّاشر: دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ طبع.
٤. أحكام القرآن، المؤلّف: القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد عبد القادر عطا النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
٥. أخبار القضاة، المؤلّف: أبو بكر محمّد بن خلف بن حيّان بن صدقة الصّبيّ البغداديّ، الملقّب بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، صحّحه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، النّاشر: المكتبة التجاريّة الكبرى، شارع محمّد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمّد، الطّبعة: الأولى (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م)، (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن، الرّياض).
٦. الإدارة في عصر الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، المؤلّف: أحمد عجاج كرمي، النّاشر: دار السّلام، القاهرة، الطّبعة: الأولى (١٤٢٧هـ).
٧. أدب القاضي، المؤلّف: أبو العبّاس أحمد بن أبي أحمد الطّبري المعروف بابن القاصّ (ت: ٣٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلّيّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة أمّ القرى، مكة

المكرمة، الناشر: مكتبة الصديق، المملكة العربية السعودية، الطائف، الطبعة: الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة (١٣٢٣هـ).

٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ).

١١. أفضية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: محمد بن الفرغ القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (ت: ٤٩٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، عام النشر (١٤٢٦هـ).

١٢. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

١٣. أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون تاريخ طبع.

- ١٤ . إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي) المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصّالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا. سنة النشر (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- ١٥ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١٦ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ١٧ . البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، سنة النشر (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- ١٨ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر (١٩٨٢م).
- ١٩ . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ٢٠ . بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل،



النَّاشِر: دار القبس للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض،  
الطبعة: الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥هـ-١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥م-٢٠٠١م)، وصورت أجزاء منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.

٢٢. تاريخ ابن الوردي، المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢٣. تاريخ ابن خلدون، المسمَّى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٥. تاريخ الطبري = تاريخ الرُّسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري، لعريب بن سعد القرطبي، (ت: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث، لبنان، بيروت، الطبعة: الثانية (١٣٨٧هـ).

٢٦. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٢٧. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
٢٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر (١٩٨٤هـ).
٢٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر (١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).
٣٠. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزازي (ت: ٧٨٩هـ)، المحقق: د. إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤١٩هـ).
٣١. ترتيب الأمالي الخمسية للشجري، مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسن الشجري الجرجاني (ت: ٤٩٩هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).



٣٢. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلميّة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٣٣. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٣٤. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثمّ الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٣٥. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
٣٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٣٧. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، عنيّ بتحقيقه: د. عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية (١٩٩٦م).
٣٨. التنظيم القضائي في المملكة العربيّة السعوديّة في ضوء الشريعة الإسلاميّة ونظام السّلطة القضائيّة، سعود بن سعد سعود الدريب، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، تاريخ النّشر (١٩٨٤م).

٣٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
٤٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مَعَلَا اللُّويح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٤١. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٤٢. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٧م).
٤٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٤٤. الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٤٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).





٤٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلّف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، النّاشر: السّعادة، مصر، (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، دار الكتب العلميّة، بيروت، طبعة (١٤٠٩هـ).
٤٧. خلاصة البدر المنير، المؤلّف: ابن الملقّن سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشّافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، النّاشر: مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الطّبعة: الأولى (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
٤٨. روضة الطّالين وعمدة المفتين، المؤلّف: أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطّبعة الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٤٩. سبل السّلام، المؤلّف: محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسني، الكحلاني ثمّ الصّنعاني، أبو إبراهيم، عز الدّين، المعروف كأسلافه بالأمر (ت: ١١٨٢هـ)، النّاشر: دار الحديث، الطّبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلّف: أبو عبد الرحمن محمّد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفّى: ١٤٢٠هـ)، النّاشر: مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، الطّبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النّشر: الجزء (١-٤)، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، الجزء (٦)، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، الجزء (٧)، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٥١. سنن ابن ماجه، المؤلّف: ابن ماجه أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي النّاشر: دار إحياء الكتب العربيّة، فيصل عيسى الباي الحلبي.
٥٢. سنن التّرمذي، المسّمى: جامع التّرمذي، المؤلّف: محمّد بن عيسى بن سوّرة بن موسى بن الصّحّاك، التّرمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد

- محمد شاکر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرّس في الأزهر الشّريف (ج ٤، ٥)، النّاشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطّبعة: الثّانية (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
٥٣. السّنين الكبرى، المؤلّف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقّق: محمد عبد القادر عطا النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان الطّبعة: الثّالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٥٤. سير أعلام النبلاء، المؤلّف: شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّاز الدّهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقّق: مجموعة من المحقّقين بإشراف الشّيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّالثة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٥٥. السّيرة الحليّة، المسمّى: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، المؤلّف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدّين ابن برهان الدّين (ت: ١٠٤٤هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الثّانية (١٤٢٧هـ).
٥٦. شرح التّبصرة والتّدكرة = ألفيّة العراقي، المؤلّف: أبو الفضل زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، المحقّق: عبد اللّطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٥٧. شرح الزّرکشي على مختصر الخرقى، المؤلّف: شمس الدّين محمد بن عبد الله الزّرکشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، النّاشر: دار العبيكان، الطّبعة: الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٥٨. شرح سنن أبي داود، المؤلّف: شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرّملي الشّافعي (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، النّاشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق الثّراث، الفيّوم، جمهورية مصر العربيّة، الطّبعة: الأولى (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).



٥٩. شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون بيانات طبع.
٦٠. شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٦١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان)، دار الفكر (دمشق، سورية)، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٦٢. الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٦٣. صحيح البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النّجاة (مصورة عن السّلطانيّة بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ).
٦٤. صحيح مسلم، المسمى: المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون بيانات طبع.

٦٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الثُميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٣٩٧هـ).
٦٦. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى (١٩٦٨م).
٦٧. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثني، بغداد، العراق، تاريخ النشر (١٣١١هـ).
٦٨. العباب الزاخر واللباب الفاخر، المؤلف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصّغاني الحنفي (ت: ٦٥٠هـ)، الكتاب مرقّم آلياً بالمكتبة الشّاملة وغير موافق للمطبوع.
٦٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٠. غريب الحديث لابن الجوزي، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٧١. غريب الحديث لابن قتيبة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، بدون تاريخ طبع.



٧٢. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الرّبخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٧٣. الفتاوى الحديثية، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: لا يوجد.
٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة (١٣٧٩هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدين الخطيب، عليه تعليقات شيخنا الإمام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ.
٧٥. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيّواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: لا يوجد.
٧٦. فتوح مصر والمغرب، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (ت: ٢٥٧هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، عام النّشر (١٤١٥هـ).
٧٧. فيض القدير شرح الجامع الصّغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدّادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى (١٣٥٦هـ).
٧٨. قواطع الأدلّة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبّار بن أحمد المروزي السّمعاني التّميمي الحنفي ثمّ الشّافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعي، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٧٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلّف: أبو محمّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدّمشقي، الملقّب بسُلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، المحقّق: محمود بن التّلاميذ السّنقيطي، النّاشر: دار المعارف بيروت، لبنان، بدون بيانات طبع.
٨٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلّف: أبو محمّد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميّة، الطّبعة: الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٨١. الكامل في التّاريخ، المؤلّف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشّيباني الجزري، عز الدّين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السّلام تدمري، النّاشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطّبعة: الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلّف: منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بدون بيانات طبع.
٨٣. كشف المشكل من حديث الصّحيحين، المؤلّف: جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمّد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقّق: علي حسين البواب، النّاشر: دار الوطن، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، بدون بيانات طبع، وتاريخ نشر.
٨٤. الكلّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، المؤلّف: أيّوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقّق: عدنان درويش، محمّد المصري، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة، بيروت، بدون بيانات طبع.

٨٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٤هـ).
٨٦. اللُّمَعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة: الثانية (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).
٨٧. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٨٨. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٨٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرَّاني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٩٠. المجموع المغيٲ في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصهباني المدني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: المجلد (١) عام (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، المجلد (٢-٣) عام (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٩١. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٩٢. المحيط في اللغة، المؤلف: كافي الكفاة، الصّاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦-٣٨٥هـ)، المحقق: محمّد حسن آل ياسين، النّاشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٩٣. مختار الصّحاح، المؤلف: زين الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشّيخ محمّد، النّاشر: المكتبة العصرية، الدّار النّمودجيّة، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٩٤. المخصّص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، النّاشر: دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
٩٥. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشّنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، النّاشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة (٢٠٠١م).
٩٦. المستدرک علی الصّحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه ابن نعيم بن الحكم الضّبي الطّهاني النّيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، النّاشر: مؤسّسة الرّسالة





(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، طبعة أخرى بتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٩٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ نشر.

٩٩. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة (١٩٨٥م).

١٠٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايباز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ).

١٠١. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١٠٢. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة. بدون تاريخ طبع.

١٠٣. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رؤاس قلعجي، حامد صادق قنبي، الناشر: دار التفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٠٤. المغرب في ترتيب المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيّد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدّين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت: ٦١٠هـ)، النّاشر: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ نشر.
١٠٥. المغني، المؤلف: أبو محمّد موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، النّاشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النّشر (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
١٠٦. مفاتيح العلوم، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، المحقّق: إبراهيم الأبياري، النّاشر: دار الكتاب العربي، الطّبعة الثّانية، بدون تاريخ نشر.
١٠٧. الممتع في شرح المقنع، المؤلف: زين الدّين المنجّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجّي التنوخي الحنبلي (٦٣١-٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطّبعة: الثّالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
١٠٨. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، المؤلف: الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمّد بن علي ابن الجوزي البغدادي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري التّميمي، طباعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، مملكة البحرين، الطّبعة الأولى (١٤٣٥هـ-٢٠١٣م).
١٠٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)، المؤلف: أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ)، النّاشر: دار إحياء الثّراث العربي، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية (١٣٩٢هـ).
١١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء الثّراث العربي، بيروت، الطّبعة الثّانية، بدون بيانات طبع.



١١١. المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، المؤلّف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، النّاشر: دار الكتب العلميّة، بدون بيانات طبع.
١١٢. الموافقات، المؤلّف: إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي الغرناطي الشّهير بالشّاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقّق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، النّاشر: دار ابن عفان، الطّبعة: الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
١١٣. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، منشور في مجموع رسائل ابن عابدين. بدون بيانات طبعة.
١١٤. نصب الرّاية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزّيلعي، المؤلّف: جمال الدّين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد الزّيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدّم للكتاب: محمّد يوسف البنّوري، صحّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمّد يوسف الكاملفوري. المحقّق: محمّد عوامّة، مؤسّسة الرّيان للطباعة والنّشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلاميّة، جدة، السّعوديّة. الطّبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١١٥. النّهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلّف: مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشّيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمّد الطّناحي، النّاشر: المكتبة العلميّة، بيروت (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
١١٦. نيل الأوطار، المؤلّف: محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشّوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدّين الصّبابطي، النّاشر: دار الحديث، مصر، الطّبعة: الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
١١٧. الوسيط في المذهب، المؤلّف: أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقّق: أحمد محمود إبراهيم، محمّد محمّد تامر، دار السلام، القاهرة، الطّبعة الأولى (١٤١٧هـ).

